# الإهلال

# في

# حل مشاكل الهلال

بقلم
أبي المختـار خادم القرءان:
غوني أيوب الكرمسامي البجامي المنغاوي
المالكي الأشعري التجاني
المدير العام لكتاتيب دار الفرقان العالمية
الخطيب بجامع ولاية يوبي نيجـيريا
goniayyubalkaramsami@gmail.com

تاريخ الإنشاء

٣/ربيع الثاني عام ١٤٣٠ هـ ٢٨ /مارس ٢٠٠٩ م

و الكتاب نصيحة

إلى

السلطان و لجنة رؤية الهلال

وفقهم الله لما يرضاه

{حقوق الطبع محفوظة للمؤلف}

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على خير البرية من أطاعه فقد اهتدى ومن عصاه فقد غوى .

وبعد فهذا كتاب جمعته – قبل ثلاث سنوات – ردا على الندوة التي عقدت بداماتورو حول قضية الهلال وعيد الفطر ونصيحة لها بتقوى الله تعالى, لأن المؤتمر لو عقد على أساس البحث العلمي للنظر في شأن الهلال وعيد الفطر لكان له نصيب من القبول, أما عقده على أساس سياسي وهوى دون أي التفات إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحقق الهدف المنشود , فلذاك جمعتُ هذا الجزء ,لم أقصد استيعاب الأدلة بل هناك أدلة أخرى أكثر مما ذكرتُ في هذا الكتاب .

إن المؤتمر المعقود أخرج تقريرا يصرح بأن الشهر تسع وعشرون يومًا لا غير أخذًا بحديث عائشة وما ورد بمعناه , و صدق على التقرير قوله تعالى : ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ,و قوله تعالى : أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض .

ثم عقدت جلسة في عاصمة داماتورو في شهر ربيع الأول عام ١٤٣٠ هـ الموافق مارس /٢٠٠٩ م تحت إشراف لجنة الشورى لعلماء يوبي بمقر وزارة الشئون الإسلامية[1] داماتورو يوبي – حول عدة قضايا من أهمها : قضية هلال رمضان و شوال و عيد الأضحى يوم عرفة فكُلِّفت أعضاء اللجنة بكتابة الرسائل و البحوث و إرسالها لسلطان صكوتو عبرَ الإنترنت لعله يرجع هو وأعضاء لجنته إلى الحق بعد صمودهم على الرأي و الهوى أربعين سنة تقريبا يخالفون العالم الإسلامي بشذوذهم عن رؤية هلال رمضان وشوال في كل سنة تقريبا ,واتسعت خرق الضجة حين أعلن السلطان – هداه الله و إيانا – عيد الأضحى يوم عرفة

---

[1] – التي سموها خوفا و تقية من الصليبيين بالوزارة الدينية لتعمهم التسمية مع أن نسبتهم في الولاية لم تبلغ ٥ % و الله المستعان.

حتى تبرأ منه بعض أعضاء اللجنة و على رأسهم : الداعية الكبير مولاي الشيخ طاهر بن عثمان البوشي و الشيخ الشريف إبراهيم بن صالح -حفظهما الله -كما تبرأ منه بعض من يقلده في إعلان رؤية هلال رمضان و شوال من السلاطين كسلطان برنو الذي توفي قبل قليل (رحمه الله) و سلطان غورو السيد يريم وسلطان غجبا, و أضف إلى ذلك خروج بعض الولايات الشمالية عن طاعته , وعلى مقدمتهن ولاية يوبي التي ساعدتها الخطبة التي ألقيتُها في عدم جواز ذلك .

و قد وقع فعلاً مالم يتوقّع وقوعه السلطان , و لعل هذه الردود هي السبب الذي جعل السلطان يبحث عن الحق و يطلب من العلماء و طلاب العلم كتابة الرسائل و البحوث لعله يتذكر أو يخشى.

و كنتُ من ضمن طلاب العلم المأمورين بكتابة البحث في الموضوع فأخرجتُ ذلك الكتابَ المشار إليه في صياغة جديدة .

و هذه خطته :-

جعلتُ له **تمهيدا** - ذكرتُ فيه الظروف التي مرت عليها نيجيريا بعد الاحتلال البريطاني المباشر وخصوصًا شأن الهلال و ملاعبة حكامها به و كان منوطا بركن من أركان الإسلام, كما ذكرتُ موقف العلماء و الرعية في ذلك ,ثم أهمية صوم رمضان وأركانه في سطور.

و **ستة أبواب تحتها فصول** ثم **خاتمة** و هذه هي الأبواب و فصولها :-

- **الباب الأول** : تعريف الهلال و الشهر لغة

**الفصل الأول** : الهلال

**الفصل الثاني** : الشهر

- **الباب الثاني** : أيام الشهر في الكتاب و السنة

**الفصل الأول** : أيام الشهر في الكتاب

**الفصل الثاني** : الأحاديث الدالة على تسع و عشرين و الجواب عنها

**الفصل الثالث** : الأحاديث الدالة على ثلاثين

**الفصل الرابع** : الجمع والترجيح

- الباب الثالث : رؤية الهلال و شروط قبولها

**الفصل الأول**: من الكتاب و السنة

**الفصل الثاني** : المالكية

**الفصل الثالث** : الشافعية

**الفصل الرابع** : الحنفية

**الفصل الخامس** : الحنابلة

- **الباب الرابع** : مخالفة الإعلان النيجيري لوجوه ثبوت الرؤية

**الفصل الأول** : إكمال شعبان ثلاثين

**الفصل الثاني** : عدالة الرائي

**الفصل الثالث** : رؤية جماعة مستفيضة

**الفصل الرابع** : الإعلان النيجيري و يوم الشك

- **الباب الخامس** : شبهات السلطان و لجنته و الرد عليها

**الفصل الأول** : الشبهة الأولى الشهر تسع و عشرون و الرد على ذلك

**الفصل الثاني** : الشبهة الثانية خبر ابن عباس عن كريب و الرد عليهم

**الفصل الثالث** : الشبهة الثالثة حديث يوم صومكم يوم نحركم و الرد عليهم

**الفصل الرابع** : الشبهة الرابعة لم يصم رسول الله ثلاثين إلا مرة , و الرد على ذلك .

**الفصل الخامس** : الشبهة الخامسة : وجوب طاعة السلطان لأنه ولي الأمر

- **الباب السادس** : الحل

***الفصل الأول*** *: الرجوع إلى الكتاب و السنة و ما عليه العلماء*

***الفصل الثاني*** *: تنصيب العلماء على أمور الدين دون السلاطين*

***الفصل الثالث*** *: الأخذ برؤية أقرب الدول إلى الصواب و رفض إعلان السلطان*

***الفصل الرابع*** *: ما وراء ذلك و سميته*[1]

## الإهلال

## في

## حل مشاكل الهلال

*و اللهَ أسأل أن ينفع به السلطان خاصة و المسلمين في نيجيريا و غيرها عامة و أن يجعله خالصا لوجهه الكريم آمين.*

*خادم المجاهدين أبو المختار أيوب ابن العارف بالله الشيخ غوني محمد الكرمسامي*

*غرو ولاية يوبي*

*٣/ربيع الثاني عام ١٤٣٠ هـ ٢٨ /مارس ٢٠٠٩ م*

---

[1] – *و هذه التسمية إشارة إلى اشتقاق كلمة الهلال و هي من أهل إذا رفع صوته, و رفع الصوت كناية عن الصدع بالحق*

## تمهيد

### أولا : الظروف التي مرت عليها نيجيريا بعد الاحتلال البريطاني المباشر

إن بلاد تكرور و بلاد كانم برنو لم يستقر أمر الدين الإسلامي فيها منذ الاحتلال البريطاني المباشر إلى ما بعد مغادرته , بل أصبح الإسلام سلعة كاسدة لا سائم لها فكان كل حاكم يلعب به كلما شاء و كيف شاء .

و أسندت الحكومة – بأمر من سيدها البريطاني – الشئون الإسلامية إلى من لا يعتني بها من علماء السوء و السلاطين الجهلة الذين تهمهم سلطتهم.

يعقدون المؤتمرات باسم الإسلام مع من يطيع أهواءهم من العلماء ثم يعلن القرار وِفقا على ما رأوا لا على ما رأى هؤلاء العلماء .

و إذا أصيب المسلمون من قبل الصليبيين لا يسمع لهم ولا لعلمائهم صوت إلا قولهم : لا تثيروا – أيها المسلمون – فتنا ودينكم دين السلام , و يقصدون بالفتن قتل الصليبيين, أما تخريب بيوت المسلمين و تشريدهم و قتل أولادهم و نسائهم الذي يباشر فعله هؤلاء الصليبيون بأسلحة الحكومة – فليست فتنا , و مجزرة زنغن كتف[١] , و كفنشن[٢], و يلون شندم[٣], و أناشة[٤] و مجزرات جوس – أكبر دليل على ما ذكرنا , وكلما أصيب صليبي واحد شددت إجراءات أمنية لحراستهم و حراسة كنائسهم , أما المسلمون فلا يحرسهم أحد ولا حول ولا قوة إلا بالله .

و إذا كان هذا حال حكام هذه البلاد و هذا حال علمائهم فكيف يعتمد على إعلانهم الرسمي لرؤية الهلال ؟ .

---

[١] – حكومة محلية تقع في ولاية كدونا Zangon Kataf

[٢] - بلدة واسعة كبيرة تحدها زنغن كتف Kafancan

[٣] – بلدة واسعة معظم سكانها المسلمون قبل تشريدهم تقع في ولاية جوس Yalwan Shandam

[٤] – بلدة تجارية كبيرة سكانها قبيلة [إبو] تابعة لولاية أنمفر Onitsha

و الذي لا يهمه دم امرئ مسلم فكيف يهمه ركن من أركان الإسلام ؟

و الذي يظلم الصائمين ليل نهار ما المانع من أن يظلم الصوم نفسه ؟

و إن تعجب فعجب : اعتمادهم على تقويمات في إثبات هلال رمضان و شوال, و من الذي قال: إن الأهلة يمكن تقويمها كما يقوم التاريخ الصليبي ؟ أ ليست هي من أمر رب العزة و الجبروت ؟ قال : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (التوبة:٣٦)

و شهورنا – نحن معاشر المسلمين – عند الله يوم خلق السموات والأرض لا عند سلطان حتى يقومها –كيف شاء و متى شاء – ثمانيةً و عشرين أو تسعة وعشرين صومًا و فطرًا كلَّ سنة , و أي استهزاء لدين الله هذا ؟

قال تعالى : وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (التوبة:٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (التوبة:٦٦)

و معلوم أن المقوّمين إنما يعتمدون على حساب المنجّمين و سير القمر كما يزعمون والله سبحانه و تعالى قال : هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (يونس:٥)

و قال جل جلاله : وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ) (يّس:٣٨) وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ) (يّس:٣٩)

تأمل في قوله: وقدره منازل و قوله : ما خلق الله ذلك و قوله : تقدير العزيز العليم و قوله : قدرناه منازل .

وفي الحديث:لا تصوموا حتى تروه , إذا رأيتموه فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا[١].

و خير البرية علّق الصوم و الإفطارَ بالرؤية لا بالحساب و التقويم

قال النووي : "قال الجمهور: ومن قال بتقدير تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقي الروايات وقوله مردود ,ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين " إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا " الحديث قالوا : ولأن الناس لو كلّفوا بذلك ضاق عليهم لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار فالصواب ما قاله الجمهور وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث السابقة "[٢]

هذا و لو شئنا لنقلنا من أقوال العلماء ما يرد التقويم و الاعتماد على حساب المنجمين – غير هذا- و لكن خير الكلام كلام الله و خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه و سلم .

قال الشيخ عبد القادر طن تالكي غاشوا - رحمه الله - يرد على السلطان و حزبه : " الحق لا يختلف فيه اثنان و إنما الاختلاف بسبب عدم الوقوف على الحقيقة, ومن أراك فيلا في فضاء نهارًا فنظرتَ نظرةَ صحيح العين فلم تره فاعلم إنما هو إما كذاب وإما مستهزئ , وكذلك [أهل راديو] يثبتون رؤية الهلال في ليلة ثمانية و عشرين من رمضان ثم لا يمكن رؤية الهلال في جميع أقطار قرى النيجيرية إلا القرية التي عيّنوها و سمّوها و إذا أتيتَ إلى القرية التي عيّنوها لا تجد من يخبرك برؤيته و إنما يقولون لك :كما سمعتُم - في راديو- هكذا سمعنا "[٣]

ما أحوج الأمة الإسلامية إلى أمثالك - يا شيخ عبد القادر- رحمك الله ! رحمك الله !!.

---

[١] - راجع تخريجه و ألفاظه في محله من هذا الكتاب

[٢] - المجموع [ ٦/٢٧٠]

[٣] - حل الإشكال [ ص ١٢] مخطوط و جدته عند حفيده و سميه صاحبي عبد القادر

و من أجل ما ذكره الشيخ عبد القادر – تبرأ كثير من المسلمين من الإعلان الرسمي الذي يتولى كبره السلطان و لقبوه بـ[صوم أهل راديو] أو [رؤية أهل راديو] لأن الإعلان يخالف ما درسوه في كتب الفقه المالكي كالرسالة و المختصر و يخالف أيضا تماما ما ألِفوه قبل الكيان البريطاني

و تنصيب ما أسموه بـ[ سركن مسلمي] يعني أمير المؤمنين و لذا كل سنة تنخفض شعبية الإعلام الرسمي لهلاليْ رمضان و شوال , و ما بقي عليه إلا نفر يسير معظمهم جهلة من موظفي الحكومة أو ممن يقلد شيخه الذي خضع للإعلان لكونه عضوا من لجنة السلطان.

و قد رد على هؤلاء الشيخ عبد القادر التالكي في الرسالة التي سبق أن نقلنا منها مستشهدا بقول عبد الله كندو في حصن الرصين :

و لا يطاع عالم في باطل  و الحق مقبول و لو من جاهل

قال " ... فاعلم أن علماء الذين اقتدوا بالنتيجة الفكرية و إشاعة راديو في صيامهم و سائر أعمالهم إنما هم من الغافلين من علماء الدنيا , لا يغرنك كثرة علمهم و رواياتهم و طيب كلامهم بل إنهم لصوص قطاع الطريق وذئاب راتعات للأغنام " انتهى كلام الشيخ عبد القادر تالكي رحمه الله.[1]

و النسبية الخاضعة للإعلان حاليا لم تبلغ ٢٠% و نقصت الشعبية جدًّا في الفترة الأخيرة حيث أعلن السلطان عيد الأضحى يوم عرفة, و قد أيقظ ذلك كثيرا من السلاطين و الحكام و موظفي الحكومة – فضلا عن غيرهم – من غفلتهم, و أيقنوا ببطلان ما هم عليه – منذ أربعين سنة تقريبا – فلله الحمد و المنة.

و جملة القول أن المسلمين في نيجيريا بعد فشل الإعلان الرسمي لرؤية الهلال – انقسموا إلى ستة مذاهب:-

---

[1] – حل الإشكال [ ص ١٤]

١ . قوم لا يصدقون أحدا كائنا من كان إن هو أخبرهم برؤية الهلال بل يعتمدون على شهادة أعينهم صوما و فطرا أو على الرؤية المستفيضة التي لا تخفى على أحد إلا العميان أو بكمال شعبان بحسابهم فقط ,
و يمكن أن نصنفهم في شهود عيان.

٢ . قوم لا يقبلون شهادة [أهل راديو] وإعلانهم الرسمي و لكن إن جاءهم خبر من جهة عالم أو شيخ لهم فأهلا و سهلا له و مرحبا.

٣ . قوم اعتمدوا على رؤية دول إسلامية أخرى صومًا وفطرًا , و معظم هؤلاء يعتمدون على الإعلان الرسمي للمملكة العربية السعودية , لكونهم يصومون ثلاثين كما يصومون تسعة و عشرين , و قلّما تمر سنوات ثلاث دون أن يصوموا ثلاثين, وكذلك شعبانهم ثلاثون مرةً و تسع و عشرون مرةً فاطمأنّت بهم النفوس .

٤ . قوم لا يصومون كلَّ سنة إلا ثلاثين عكس [أهل راديو] تماما وهم فرقة من شهود عيان غالبا.

٥ . قوم مع الإعلاني الرسمي السلطاني صومًا لا فطرًا حتى يكملوا ثلاثين .

٦ . قوم اعتمدوا على الإعلان الرسمي النيجيري الذي يقع ثمانية و عشرين أو تسعة وعشرين صومًا وفطرًا كما قال الشيخ عبد القادر التالكي وشاهدناه مرارا , و قد مر نحو أربعين سنة و هم على هذه الحالة ولا حول ولا قوة إلا بالله , و سيأتي أدلة بطلان مذهبهم السلطاني في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

و المذاهب الثلاثة الأُوَل أقرب إلى الصواب على ما سيأتي في الفصل الرابع من الباب السادس: الأخير إن شاء الله تعالى .

## ثانيا : أهمية الصوم و أركانه في سطور

- لايجهل كل مسلم أهمية الصوم و يعلم على الأقل أنه من أركان الإسلام الخمسة.
- وفرضيته بالكتاب و السنة و إجماع العلماء , أما الكتاب فقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة:١٨٣)

و أما السنة فقد روى عمر و ابنه و أبو هريرة رضي الله عنهم

فحديث عمر انفرد بروايته مسلم [١] و هو حديث جبريل المشهور و اتفقا بروايته عن أبي هريرة [٢] وفيه : أَخْبِرْنِي عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .

و حديث ابن عمر متفق عليه [٣] بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ .

وغير ذلك من الأحاديث.

- و فرضيته في السنة الثانية من الهجرة
- و أركانه : الإمساك عن الأكل و الشرب وكل مفطرات وعن الجماع في نهار رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس – بنية الصوم , والبيات بها قبل طلوع الفجر .

---

[١] – صحيح مسلم [ ح ٩]

[٢] – صحيح البخاري [ ح ٤٨ ] و صحيح مسلم [ ح ١٠]

[٣] – صحيح البخاري [ ح ٧] و صحيح مسلم [ ح ١٩]

- و ذلك بعد ثبوت الهلال إما بكمال شعبان ثلاثين أو برؤية عدلين أو جماعة مستفيضة على ما يأتي تفصيله إن شاء الله .

و يمتاز بين الأركان الخمسة : أنه لرب العالمين كما رواه أبو هريرة[١] و أبو سعيد الخدري[٢] و علي ابن أبي طالب[٣] عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ .

وحسبك أن كل عمل يعمله ابن آدم له إلا الصوم فإنه لرب العالمين فهو يجزي به .

كيف تلعب — يا عبد الله – بعبادة هي لله وحده ؟

إذالم يحصل الصوم على وجه أكمل : بثبوت الهلال بوجه شرعي فهو كالصلاة في غير وقتها أو بغير وضوء فلا يعتد به, فالمعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

---

[١] – صحيح البخاري [ ٦٩٣٨] و صحيح مسلم [ ١٩٤٦]

[٢] – صحيح مسلم [ ١٩٤٦]

[٣] – سنن النسائي [ ٢١٨١]

# الباب الأول

# تعريف الهلال والشهر لغة

## الفصل الأول : تعريف الهلال

قال الجوهري في الصحاح : " الهِلالُ : أوَّل ليلةٍ والثانية والثالثة، ثم هو قمرٌ ... والجمع الأهِلَّةُ " [١]

و قال في القاموس : "الهِلالُ غُرَّةُ القَمَرِ أو لِلَيْلَتَيْنِ أو إلى ثلاثٍ أو إلى سبعٍ، ولِلَيْلَتَيْنِ من آخِرِ الشهرِ، سِتٍّ وعشرينَ وسبعٍ وعشرينَ، وفي غيرِ ذلك قَمَرٌ " [٢]

وَقَالَ الْفَارَابِيُّ : "الْهِلَالُ لِثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثُمَّ هُوَ قَمَرٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَقِيلَ الْهِلَالُ هُوَ الشَّهْرُ بِعَيْنِهِ" [٣]

قلت : اشتقاقه من أهلّ إذا رفع الصوت لأنهم يرفعون أصواتهم عند رؤيته و تسمية الشهر بالهلال من باب تسمية الكل باسم البعض مجازا.

---

[١] – الصحاح مادة هلل

[٢] – القاموس مادة هلل

[٣] – المصباح المنير هـ ل ل

## الفصل الثاني : تعريف الشهر لغة

و أما الشهر فاتفق أهل اللغة على أنه يكون ثلاثين و تسعة و عشرين يوما و إليك بعض أقوالهم :-

[١] قال ابن الأثير

"الشهرُ : الهلال سُمِّي به لشُهْرته وظُهُوره ... ومنه الحديث [ الشهر تسعٌ وعشْرون ] وفي روايةٍ [ إنَّما الشهرُ ] أي إنَّ فائدةَ ارْتقابِ الهِلالِ ليلة تسع وعشرين ليُعْرَف نقصُ الشهر قبله وإن أُرِيد به الشهر نفسُه فتكونُ اللامُ فيه لِلعَهْد" [١]

قلت : وقوله : فتكون اللام فيه للعهد إشارة إلى أن من الشهر ما يكون ثلاثين كما سيأتي تخريج الحديث في محله و الرد على من تمسك به على أن كل شهر تسع و عشرون .

[٢] قال مرتضى الزبيدي في تاج العروس :

"والشَّهْرُ : القَمَرُ سُمِّيَ به لشُهْرَته وظُهُورِه أو هو إذا ظَهَرَ ووَضَحَ وقارَبَ الكَمَال . وقال ابنُ سيده : الشَّهْرُ : العَدَدُ المعْرُوفُ من الأيامِ سميَ بذلك لأنَّهُ يُشْهَرُ بالقمرِ . وفيه علامةُ ابتدائه وانتهائه . وقال الزَّجّاج : سُميَ الشّهْرُ شَهْراً لشُهْرته وبيانه" [٢]

---

[١] – النهاية شهر ٢/ ١٢٥٥

[٢] – تارج العروس [ مادة ش هـ ر]

[٣] قال أحمد بن فارس[١]

"(شهر) الشين والهاء والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على وضوحٍ في الأمر وإضاءة. من ذلك الشَّهر، وهو في كلام العرب الهِلال، ثمَّ سمّي كلُّ ثلاثين يوماً باسم الهلال، فقيل شهر.

قد اتَّفق فيه العربُ والعجم؛ فإنَّ العجم يسمُّون ثلاثين يوماً باسم الهلال في لغتهم.

والدليل على هذا قولُ ذي الرّمّة :

فأَصْبَحَ أَجْلَى الطرفِ ما يستزيدُهُ أَرَى الشَّهرَ قبلَ الناسِ وهو نحيل

و بالجملة – على ما نقلناه عن أهل اللغة – أن الشهر في لسان العرب ثلاثون يوما, ثم أطلق على تسعة و عشرين, فلاحظ ما تحته الخط .

[١] – معجم مقاييس اللغة [ مادة شهر ]

# الباب الثاني
# أيام الشهر في الكتاب و السنة

## الفصل الأول : أيام الشهر في الكتاب

و قد جاء في القرءان الكريم ما يدل ظاهره على أن الشهر ثلاثون يوما ثم بينت السنة على أن منه ما يكون تسعا وعشرين و ذلك قوله تعالى : فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ [١]

وجه الدلالة : أنه قابل الشهرين بستين كل شهر بثلاثين فدل أن الشهر ثلاثون يوما , و هو استنباط وجيه لمن تأمل, و هو يرد على من فهم من حديث :الشهر تسع و عشرون أنه لا يكون إلا كذلك.

و كذلك قول الله عز وجل : وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ) (الأعراف:١٤٢)

قال ابن كثير : " قيل: إنها ذو القعدة بكماله وعشر من ذي الحجة، وكان ذلك بعد خلاصهم من قوم فرعون وإنجائهم من البحر" [٢]

قال السيوطي : "وأخرج ابن المنذر عن مجاهد قال : ما من عمل في أيام من السنة أفضل منه في العشر من ذي الحجة ، وهي العشر التي أتمها الله لموسى .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله { وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر} يعني ذا القعدة وعشراً من ذي الحجة .

---

[١] – سورة المجادلة [ آية ٤]

[٢] – تفسير ابن كثير [ ٢٦١/١]

و أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن مجاهد { وواعدنا موسى ثلاثين ليلة} قال : ذو القعدة { وأتممناها بعشر } قال : عشر ذي الحجة .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله { وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر } قال: إن موسى قال لقومه : إن ربي وعدني ثلاثين ليلة أن ألقاه "[١]

كذا قال القرطبي و الشوكاني و غيرهم من المفسرين فتبين بذلك أن الشهر يكون ثلاثين و المراد بثلاثين ليلة هنا : شهر ذي القعدة . و الله أعلم .

---

[١] – الدر المنثور [ ٤/٣٠٣]

## الفصل الثاني

## الأحاديث الدالة على تسع و عشرين و الجواب عنها

روى تسعا وعشرين عائشة و ابن عمر و أبو هريرة و ابن عباس , و علي.

و حديث عائشة رواه أحمد عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة عنها و رواه النسائي عن شيخه نصر بن علي الجهضمي عن عبد الأعلى به .

و حديث ابن عمر رواه مسلم عن حميد بن مسعدة الباهلي عن بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة عن نافع عنه .

و حديث أبي هريرة رواه عبد الرزاق عن ابن أبي عدي عن الجريري عن أبي مصعب عن أبي هريرة موقوفا .

و حديث ابن عباس رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عنه .

و حديث علي رواه عبد الرزاق عن علي بن مسهر عن حميد عن الوليد بن عتبة عنه موقوفا .

و هذا تفصيله :-

**حديث عائشة**

[ ١] قال الإمام أحمد : " حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا قَالَتْ فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ قَالَتْ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بِهِ فَقُلْتُ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ كُنْتَ أَقْسَمْتَ شَهْرًا فَعَدَّتِ الْأَيَّامَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ".[١]

[٢] قال النسائي : " أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ شَهْرًا فَعَدَدْتُ الْأَيَّامَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ."[٢]

## حديث ابن عمر

[٣] قال الإمام مسلم : "وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة وهو بن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهر تسع وعشرون فإذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له."[٣]

## حديث أبي هريرة

[٤] قال عبد الرزاق : "حدثنا ابن أبي عدي عن الجريري عن أبي مصعب عن أبي هريرة قال رمضان تسع وعشرون."[٤]

---

[١] – مسند أحمد [ ٢٢٩٢١]

[٢] – سنن النسائي [ رقم ٢١٠٢]

[٣] – رواه مسلم [ ١٠٨٠ ]

[٤] – رواه عبد الرزاق [ ٩٦١٢]

**حديث ابن عباس**

*[٥] قال أبوداود : "حدثنا الحسن بن علي ثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا والشهر تسع وعشرون ."* [١]

**حديث علي موقوفا**

*[٦] قال عبد الرزاق : "حدثنا علي بن مسهر عن حميد عن الوليد بن عتبة قال صمنا رمضان في عهد علي رؤية ثمانية وعشرين يوما فلما كان يوم الفطر أمرنا أن نقضي يوما."* [٢]

*و هذه الأحاديث هي التي يدل ظاهرها على أن الشهر تسع و عشرون , و أكثر ما يستدل به موافقو الحكومة حديث عائشة , و قد أجاب عنه العلماء من المحدثين و غيرهم .*

*و حاصله : أنه أراد هذا الشهر بعينه أو يكون الشهر تسعا و عشرين كما يكون ثلاثين راجع الفصل الأول من الباب الخامس .*

---

[١] - رواه أبو داود [ رقم ٢٣٢٧ ]

[٢] - عبد الرزاق [ رقم ٩٦١٣]

## الفصل الثالث : الأحاديث الدالة على ثلاثين

روى ما يدل على أن الشهر ثلاثون أبو هريرة و ابن عمر وابن عباس و على و عمر وأبو أمامة و ربعي بن حراش و عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب و أبو بكرة و جابر و حذيفة .

أما حديث أبي هريرة فرواه ابن خزيمة و ابن حبان و ابن الجارود و النسائي و الترمذي وابن ماجة و الدارمي و الدارقطني و البيهقي والإمام أحمد و الطبراني في الأوسط من طرق عن أبي هريرة .

و أما حديث ابن عمر فرواه البخاري و مسلم وابن خزيمة و الحاكم والدارمي و الإمام أحمد كلهم من طرق عنه .

و حديث ابن عباس رواه مالك و ابن خزيمة و ابن الجارود . و حديث علي رواه عبد الرزاق و البيهقي , و كذا حديث عمر , و حديث أبو أمامة رواه الطبراني , و حديث ربعي بن حراش رواه الدارقطني , و حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رواه النسائي في السنن الكبرى, وحديث أبي بكرة رواه أبو داود الطيالسي , و حديث جابر رواه أبو يعلى , و حديث حذيفة رواه البيهقي

و هاك التفاصيل :-

### حديث أبي هريرة

[١] قال **ابن خزيمة**

" باب ذكر الدليل على أن الأمر بالتقدير للشهر إذا غم أن يعد شعبان ثلاثين يوما ثم يصام

أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال وأخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو خبر بن عمر فقال فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين" [١]

[٢] قال **ابن حبان**

"ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم اقدروا أراد به أعداد الثلاثين أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين" [٢]

[٣] قال **ابن الجارود**

" حدثنا علي بن خشرم قال أنا عيسى يعني بن يونس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم شك شعبة : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين" [٣]

[٤] و قال أيضا : "حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة أو أحدهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما" [٤]

[٥] قال **النسائي** :

---

[١] – ابن خزيمة [ ١٩٠٨]

[٢] – رواه ابن حبان ٨/٢٢٧ [ رقم ٣٤٤٣]

[٣] – ابن الجارود [ ٣٧٦]

[٤] – ابن الجارود [ ٣٩٥ ]

" باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة

أخبرنا مؤمل بن هشام عن إسماعيل عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين" [١]

[٦] و قال أيضا : "أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا ورقاء عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين" [٢]

[٧] قال **الترمذي** :

" حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا " [٣]

قال وفي الباب عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا

قلت : صدقتَ — يا ترمذي — و مان السلطان و لجنته , و ليس عملهم على هذا منذ أربعين سنة هداني الله و إياهم .

[٨] قال **ابن ماجه** :

---

[١] – النسائي [ رقم ٢١١٧]

[٢] – النسائي [ ٢١١٨]

[٣] – الترمذي [ رقم ٦٨٤]

*" حدثنا أبو مروان العثماني ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما" .*[١]

*[٩] قال* ***الدارمي*** *:*

*" حدثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة حدثني محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين" .*[٢]

*[١٠] قال* ***الدارقطني*** *:*

*" حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أو أحدهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما" .*[٣]

---

[١] – ابن ماجه [ ١٦٥٥ ]

[٢] – الدارمي [ رقم ١٦٨٥ ]

[٣] – الدارقطني [ رقم ١٩ ]

[١١] قال **البيهقي** :

"وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبوعبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب وجعفر بن محمد قالا أنبأ يحيى بن يحيى أنبأ إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما" .[١]

[ ١٢] قال **الإمام أحمد** :

" حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما" .[٢]

[١٣] **قال الطبراني** :

"حدثنا أحمد قال حدثنا عمار بن خالد الواسطي قال حدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صوموا لرويته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم الشهر فكمّلوا العدة ثلاثين"[٣]

---

[١] – البيهقي [ ٧٧٢٣]

[٢] – أحمد [ ٧٥٠٧]

[٣] – الطبراني في الأوسط [ ١٢٢٢]

**حديث ابن عمر**

[١٤] قال **الإمام البخاري** :

" حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له" [١]

[١٥] و قال أيضا : حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" .[٢]

[١٦] قال : " حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ" .[٣]

[١٧] قال **الإمام مسلم** :

" وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :الشهر كذا وكذا وكذا وصفق بيديه مرتين بكل أصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى" .[٤]

---

[١] - البخاري [ ١٨٠١]

[٢] - البخاري [ ١٨٠٨]

[٣] - البخاري [ ١٧٨٠]

[٤] - رواه مسلم عن جبلة عن ابن عمر [ ١٠٨٠]

[١٨] و قال أيضا : "وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :الشهر تسع وعشرون وطبق شعبة يديه ثلاث مرار وكسر الإبهام في الثالثة قال عقبة وأحسبه قال الشهرثلاثون وطبق كفيه ثلاث مرات" . [١]

[١٩] وقال أيضا : "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع بن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين" [٢]

[٢٠] و قال :حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع بن عمر رضي الله عنهما رجلا يقول : الليلة ليلة النصف فقال له ما يدريك أن الليلة ليلة النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر مرتين وهكذا في الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحبس أو خنس إبهامه" [٣]

[٢١] و قال :

"باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما

---

[١] – رواه مسلم عن عقبة بن حريث عنه [ ١٠٨٠]

[٢] – رواه مسلم عن عمر بن سعيد عنه [ ١٠٨٠]

[٣] – رواه مسلم عن سعد بن عبيدة عنه [ ١٠٨٠]

حدثنا يحي بن يحي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن أغمي عليكم فاقدروا له" .[١]

[٢٢] و قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد إبهامه في الثالثة فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين" . فهذه الرواية تفسر السابقة وما ورد مجملا نحوها" .[٢]

[٢٣] قال **ابن خزيمة** :

" حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا أبو عاصم ثنا عبد العزيز بن أبي رواد ثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله جعل الأهلة مواقيت فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروه فإن غم عليكم فاقدروا له واعلموا أن الشهر لا يزيد على ثلاثين" .[٣]

[٢٤] قال **الحاكم** :

"أخبرنا مكرم بن أحمد القاضي ثنا أحمد بن حيان بن ملاعب ثنا أبو عاصم ثنا عبد العزيز بن أبي رواد ثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله قد جعل الأهلة مواقيت فإذا رأيتموه فصوموا وإذا

---

[١] – مسلم عن نافع عن ابن عمر [ ١٠٨٠]

[٢] – مسلم [ ١٠٨٠]

[٣] ابن خزيمة [ ١٩٠٦]

رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له واعلموا أن الأشهر لا تزيد على ثلاثين" .
[1]

قال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرطهما ولم يخرجاه وعبد العزيز بن أبي رواد عابد مجتهد شريف البيت .

[1] - الحاكم [ ١٥٣٩ ]

[٢٥] قال **الدارمي** :

" حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأقدروا له" .[١]

[٢٦] قال **عبد الله**

" حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عقبة بن حريث عنه مرفوعا : الشهر تسع وعشرون وطبق شعبة يديه ثلاث مرات وكسر الإبهام في الثالثة قال عقبة وأحسبه قال والشهر ثلاثون وطبق كفيه ثلاث مرات" .[٢]

**حديث ابن عباس**

[٢٧] قال ابن خزيمة

" باب ذكر الدليل على أن الهلال يكون لليلة التي يرى صغر أو كبر ما لم تمض ثلاثون يوما للشهر

حدثنا بندار نا محمد يعني ابن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري قال أهللنا هلال رمضان ونحن بذات عرق قال فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله قد أمده لكم لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة قال : وثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو داود ثنا شعبة بمثله" .[٣]

---

[١] الدارمي [١٦٨٤]

[٢] – مسند أحمد [ رقم ٥٤٨٤]

[٣] – ابن خزيمة [ رقم ١٩١٠]

[٢٨] قال **ابن الجارود** :

"حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف قالا ثنا عبد الرزاق قال أنا بن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع محمد بن حنين يقول: كان ابن عباس رضي الله عنهما ينكر أن يتقدم في صيام رمضان إذالم ير هلال شهر رمضان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم :إذا لم تروا الهلال فاستكملوا ثلاثين ليلة" .[١]

**[٢٩] الإمام مالك**

"وحدثني عن **مالك** عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" .[٢]

**حديث علي**

[٣٠] قال **عبد الرزاق** :

"حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الركين عن حصين بن قبيصة عن علي قال شهرٌ تسع وعشرون وشهرٌ ثلاثون" .[٣]

[٣١] قال **البيهقي** :

"أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ، أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ، حدثنا إبراهيم بن مجشر ، حدثنا هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبي عن علي ، أنه كان يخطب إذا حضر رمضان ، ثم يقول : هذا الشهر المبارك الذي

---

[١] – ابن الجارود [ ٣٧٥]

[٢] – مالك [٦٣٢]

[٣] – عبد الرزاق [ رقم ٩٦١٠]

فرض الله صيامه ولم يفرض قيامه ، ليحذر الرجل أن يقول : أصوم إذا صام فلان ، وأفطر إذا أفطر فلان ، ألا إن الصيام ليس من الطعام والشراب ، ولكن من الكذب والباطل واللغو ، ألا لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأتموا العدة » ، قال : كان يقول ذلك بعد صلاة الفجر وصلاة العصر" .[١]

**حديث عمر**

[٣٢] قال **عبد الرزاق** :

" حدثنا ابن نمير عن داود بن يزيد عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال سمعت عمر يقول شهرٌ ثلاثون وشهرٌ تسع وعشرون" .[٢]

[٣٣] قال **البيهقي** :

" حدثنا هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، أن عمر رضي الله عنه كان يقول مثل ذلك "[٣] أي مثل ما روي عن علي .

**حديث أبي أمامة**

[٣٤] قال **الطبراني** :

" حدثنا أحمد بن أنس بن مالك الدمشقي ثنا عمرو بن محمد الغاز الجرشي ثنا أبو خليد عن ابن ثوبان عن أبيه عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال

---

[١] – البيهقي [ ٣٤٩٠]

[٢] – عبد الرزاق [ رقم ٩٦١١]

[٣] – البيهقي [ ٣٤٩٠]

رسول الله صلى الله عليه وسلم :لا هام ولا صفر ولا عدوى ولا يتم شهران ثلاثون يوما" .[١]

**حديث ربعي بن حراش مرسلا**

[ ٣٥] قال **الدارقطني** :

"حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز ثنا عمر بن شبة ثنا عمر بن علي المقدمي أخبرني الحجاج عن منصور عن ربعي بن حراش أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوما ثم صوموافإن غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين يوما ثم أفطروا إلا أن تروه قبل ذلك" .[٢]

**حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب**

[٣٦] قال النسائي :

"أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال ثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان وكان شيخا صالحا بطرسوس قال: أنبأ بن أبي زائدة عن حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وأنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما" .[٣]

---

[١] – الطبراني في الكبير [ ٧٨٠١]

[٢] – الدارقطني [ رقم ٢٠]

[٣] – النسائي في السنن الكبرى [٢٤٢٦]

قلت : و له حكم الرفع لأن إبهام الصحابي لا يضر , و قال السيوطي عاطفا على ما له حكم الرفع : -

و رجل من الصحاب و أبى الصيرفي معنعنا وليجتبى

**حديث أبي بكرة**

[٣٧] قال الطيالسي :

"حدثنا أبو داود قال حدثنا عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما" .[١]

**حديث جابر**

[٣٨] قال أبو يعلى :

"حدثنا أبو خيثمة حدثنا روح حدثنا زكريا بن إسحاق حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما" .[٢]

**حديث حذيفة مرفوعا**

[٣٩] قال البيهقي :

"أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة

---

[١] - أبو داود الطيالسي [ ٨٧٣]

[٢] - أبو يعلى [ ٢٢٤٨]

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة" .[١]

قال البيهقي : وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة , ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قلتُ : و قد سبق أن خرّجته مرسلا عن ربعي بن حراش , و الله أعلم

## حديث طلق بن علي

[ ٤٠] قال الطبراني :

"حدثنا بشر بن موسى ثنا يحي بن إسحاق ح وحدثنا عبد الله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان ... قالا ثنا محمد بن جابر قال سمعت قيس بن طلق يحدث عن أبيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل جعل هذه الأهلة مواقيت فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم عدوا ثلاثين" .[٢]

و هذه أربعون رواية من عدة طرق – بلغت حد التواتر – يفسر بعضها بعضا في أن الشهر يكون ثلاثين و إلا فلا معني لإكمال عدته ثلاثين , فرواية فاقدروا له أو فأكملوا العدة – مجملة و قد بينّتها روايات أخرى كما ترى فلله الحمد والمنة .

و لماذا – إذًا – لا يصوم [أهل راديوا] ثلاثين نحو أربعين سنة ؟ وهل يعني هذا أنهم كذبوا هذه الأحاديث كلها ؟

و حسبنا الله و نعم الوكيل

## الفصل الرابع : الجمع و الترجيح

---

[١] – السنن الكبرى [ ٤/ ٢٠٨]

[٢] – الطبراني [ ٨٢٣٧ ]

و قد عرفتَ – أيها القارئ – من الأحاديث التي سبق تخريجها في الفصل الثاني و جواب العلماء عنها و التي سبق في الفصل السابق و مما نقلناه عن اللغويين – أن القول بأنَّ كلَّ شهر تسع و عشرون – قول باطل يخالف الكتاب و السنة و إجماع الأمة و ما هو مألوف عادةً, و شذوذ عن الأمة

و مفارقة للجماعة, و قد اتخذ قائل ذلك إلهه هواه, و من أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله .

و قد جمعت روايات أخرى بين أحاديث تسع و عشرين و أحاديث ثلاثين و من ذلك ما يلي : –

[١] حديث عمر – عند عبد الرزاق – موقوفا قال :شهرٌ ثلاثون و شهرٌ تسع وعشرون [١]. وله شواهد مرفوعات تأتي

[٢] حديث علي – عند عبد الرزاق – موقوفا قال : شهرٌ تسع وعشرون وشهرٌ ثلاثون[٢]. و له شواهد أيضا

[٣] حديث ابن عمر مرفوعا عند أحمد[٣] و مسلم[٤] : الشهر تسع وعشرون وطبق شعبة يديه ثلاث مرات وكسر الإبهام في الثالثة قال عقبة وأحسبه قال والشهر ثلاثون وطبق كفيه ثلاث مرات.

[٤] حديث ابن عمر عند البخاري : مرفوعا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ .[٥]

---

[١] – عبد الرزاق [ رقم ٩٦١١]

[٢] – عبد الرزاق [ رقم ٩٦١٠]

[٣] – مسند أحمد [ رقم ٥٤٨٤]

[٤] – رواه مسلم عن عقبة بن حريث عنه [ ١٠٨٠]

[٥] – البخاري [ ١٧٨٠]

و قد سبق تخريجها في الفصل السابق .

لماذا آمنتم ببعض وكفرتم ببعض فتمسَّكتم بأحاديث تسع وعشرين – ولا سيما حديث عائشة – و نبذتم أحاديث ثلاثين أو التي جمعت بين الروايات – وراء ظهوركم كأنكم لا تعلمون ؟ .

اتقوا الله – أيها العلماء – وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة:٤٢)

و ننصح السلطان ولجنتَه أن يرجعوا إلى الحق – قبل فوات أوانه – فتصبح نيجيريا كغيرها من دول العالم الإسلامي تصوم ثلاثين كما تصوم تسعة و عشرين كما هو الواقع المشاهد في العالم كله , و كم من إعلان لرؤية الهلال تذيعه نيجيريا بكل جراءة ولم ير الهلال في أي بلد من بلاد العالم الإسلامي مما يحقق كذبها و شذوذها وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من شذ شذ في النار.[1]

[1] – رواه الترمذي [٢٠٩٣]

## الباب الثالث

## رؤية الهلال و شروط قبولها

### الفصل الأول : من الكتاب و السنة

قال تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥) سورة البقرة

و في هذه الآيات نقاط هآمَّة يغفل عنها السلطان و لجنتُه

١ . أياما معدودات .

٢ . شهر رمضان .

٣ . فمن شهد منكم الشهر.

٤ . و لتكملوا العدة .

و هذه النقاط تحقّق لنا أن الصيام الذي أوجبه الله تعالى علينا يحصل في أيام معدودات ,و هي أيام شهر رمضان , و لا يصح الصوم إلا بشهوده ,ولا يصح الشهود إلا بثبوت رؤية هلاله , و لا بد من إكمال عدة أيامه , و هو ثبوت رؤية هلال شوال , فهذه هي ما أثبتها كتاب الله فإذًا أن الصوم لا يصح إلا بشروط

و هي :-

١ . **ثبوت شهر رمضان** فلا يصح إنشاؤه في شعبان لقوله تعالى : فمن شهد منكم الشهر- أي رمضان لأن اللام للعهد الذكري – فليصمه أي و إلا فلم يجب عليه و هذه الآية - بظاهرها - تدل على تحريم الصوم يوم الشك ,

٢ . **ثبوت رمضان بالرؤية لا بالتقويم و التنجيم و الحساب**, و إلى هذا أشار قوله : فمن شهد منكم الشهر فليصمه .

قال صاحب المبسوط الحنفي : وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْمُنَجِّمِينَ قَالَ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ : وَمَنْ قَالَ : يَرْجِعُ فِيهِ إلَى قَوْلِهِمْ فَقَدْ خَالَفَ الشَّرْعَ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ مُنَجِّمًا فَصَدَّقَهُ بِمَا قَالَ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ } .[١]

٣ . **إكمال عدة أيام رمضان أي بثبوت هلال شوال.**

وهذه الشروط لا تلتفت إليها لجنة السلطان و أعضاؤها لأنهم يصومون في شعبان و يفطرون في رمضان , و أنهم يقبلون قول كل راء إذا اتصل بأرقامهم الموزّعة مسلما كان أو صليبيا عدلا كان أو فاسقا.

و من كان هذا دأبه فكيف يعبؤ بثبوت رؤية الهلال ؟ .

و أما في السنة فقد سبقت الأحاديث فلا بأس أن نشير إلى طرف منها :-

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا** فإن غم عليكم فاقدروا له [٢]

و عنه أيضا مرفوعا: الشهر تسع وعشرون ليلة **فلا تصوموا حتى تروه** فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.[٣]

---

[١] - المبسوط [ ٦ / ١٥٥]

[٢] - البخاري [ ١٨٠١]

[٣] - البخاري [ ١٨٠٨]

قال أبو داود : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ ح و حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ عَنْ زَائِدَةَ الْمَعْنَى عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا .[1]

ورواه البيهقي : عن محمد بن عبد الله الحسن بن حليم عن أبي المواجه عن عبدان عن الفضل بن موسى عن سفيان الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة هلال رمضان فقال يا رسول الله إني قد رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله قال نعم قال فنادى أن صوموا .[2]

قال : وكذلك روى عن أبي عاصم عن الثوري موصولا ورواه غيرهما عن الثوري مرسلا .

و اشترطت هذه الأحاديث

١ . ثبوت الرؤية لهلال رمضان بقوله: إذا رأيتموه فصوموا, وقوله فلا تصوموا حتى تروه ونحو ذلك من الألفاظ.

٢ . ثبوت الرؤية لهلال شوال عند الإفطار لقوله : و إذا رأيتموه فأفطروا .

٣ . عدالة الرائي لأن الذي أخبر برؤية الهلال قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم -- لمخاطبته إياه بقوله: أتشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله ؟ - و هو مؤمن لقوله : نعم ,وكل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مؤمن به فهو صحابي و الصحابة عدول بتعديل الله تعالى إياهم في التنزيل , قال :

---

[1] - رواه أبوداود [ ١٩٩٣]

[2] - السنن الكبرى[ ٤/ ٢١٢]

رضي الله عنهم ورضوا عنه , فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين و الفاسقون لا يرضون عن الله تعالى فثبتت عدالتهم .

قال السيوطي في ألفية الأثر:

و هم عدول كلهم لا يشتبه النووي:أجمع من يعتد به

أي شرط من الشروط المستنبطة من الأحاديث السابقة شرطتْه لجنة السلطان و أعضاءُها ؟

و العجب من هؤلاء :أنهم يستدلون بحديث الأعرابي في قبول قول كل راء ما دام مسلما وجهلوا أو تجاهلوا أن الأعرابي عُدِّل بالصحبة ولا يقاس عليه كل من شهد أن لا إله إلا الله و أن محمد رسول الله [عليه أزكى الصلوات ]

و هناك سؤال يطرح نفسه: هل يمكن معرفة عدالة المجهول ؟ و هم لا يصرّحون باسم الرائي بل يكتفون بقولهم : رئي الهلال مع إمكان ظهور الرائي في شاشة التلفاز أو صوته في المذياع حتى يُعرف من هو ؟ وما اسمه

و اسم أبيه ؟ و أين بلدُه و الحيُّ الذي يسكنه ؟ وما عنوانه؟ .

# الفصل الثاني : المالكية

قال في شرح المختصر :-

"(يثبت رمضان) أي يتحقق في الخارج وليس المراد خصوص الثبوت عند الحاكم **بأحد أمور ثلاثة: إما (بكمال شعبان)** ثلاثين يوما وكذا ما قبله إن غم ولو شهورا لا بحساب نجم وسير قمر على المشهور لأن الشارع أناط الحكم بالرؤية أو بإكمال الثلاثين فقال عليه الصلاة والسلام: الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له وفي رواية: فأكملوا عدة شعبان وهي مفسرة لما قبلها... **(أو برؤية عدلين)** الهلال المراد بهما ما قابل المستفيضة فيصدق بالأكثر، فكل من أخبره عدلان برؤية الهلال أو سمعهما يخبران غيره وجب عليه الصوم لا بعدل ولا به وبامرأة ولا به وبامرأتين على المشهور في الكل أي فلا يجب على من سمع العدل أو هو والمرأة الصوم، وأما الرائي فإنه يجب عليه قطعا، فقوله: بكمال شعبان أي ويعم، وقوله: أو برؤية عدلين أي ولا يعم إلا إذا نقل بهما عنهما كما سيأتي , ويثبت برؤية العدلين (ولو) ادعيا الرؤية (بصحو بمصر) أي في بلد كبير (فإن) ثبت برؤيتهما

و (لم ير) لغيرهما (بعد ثلاثين) يوما من رؤيتهما حال كون السماء (صحوا) لا غيم فيها (كذبا) في شهادتهما وأما شهادتهما بعد الثلاثين صحوا فكالعدم لاتهامهما على ترويج شهادتهما **(أو) برؤية جماعة (مستفيضة)** لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب كل واحد منهم يخبر عن نفسه أنه رأى الهلال ولا يشترط أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا عدولا (وعم) الصوم سائر البلاد قريبا أو بعيدا ولا يراعى في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدمها فيجب الصوم على كل منقول إليه (إن نقل) ثبوته (بهما) أي بالعدلين أو بالمستفيضة (عنهما) أي عن العدلين أو عن

المستفيضة فالصور أربع: استفاضة عن مثلها أو عن عدلين وعدلان عن مثلهما أو عن استفاضة "[١].

قال في الرسالة : "وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته، كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما، فإن غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام، وكذلك في الفطر" [٢]

هذا ما عليه أصحابنا المالكية قاطبة : أن رمضان يثبت

١ . بكمان شعبان ثلاثين

٢ . أو برؤية عدلين لا أقل , و دليل أصحابنا ما رواه أبو داود عن مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ عن أبي عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا زَادَ خَلَفٌ فِي حَدِيثِهِ وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ .[٣] و شرط الرؤية أن تكون بعين لا بحساب ولا سير قمر كما سبق .

٣ . أو برؤية جماعة مستفيضة فلا تشترط فيهم العدالة .

ومن رأى الهلال وحده و ليس بعدل أو ليس معه عدل آخر رآه فقد وجب عليه الصوم دون آخرين.

قال خليل :و في لزومه بحكم المخالف بشاهد تردد

---

[١] – الديردير على الشرح الكبير – مختصر خليل ١/ ٥٠٩ – ٥١٠

[٢] – الرسالة لأبي زيد القيرواني [ص ٢٩٤]

[٣] – رواه أبو داود [ رقم ١٩٩٢]

قال الشارح : "وفي (لزومه) أي للصوم للمالكي (بحكم المخالف) كالشافعي (بشاهد) واحد بناء على أن الحكم يدخل العبادات وعدم لزومه بناء على أنه لا يدخل العبادات وهو الراجح (تردد)."[1]

أي هل يلزم المالكي الصوم إذا ثبت الهلال برؤية عدل واحد كما هو عند الشافعية ؟ و قد تردد الناقلون عن المتقدمين في ذلك .

و قد نص أبو زيد القيرواني على أن الشهر عند المالكية يكون ثلاثين كما يكون تسعة و عشرين لا كما زعمتْ نيجيريا.

[1] – مختصر خليل مع الديردير [١/٥١٢]

## الفصل الثالث : الشافعية

قال في فتح الوهاب لهم :

(يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين) يوما (أو رؤية الهلال) في حق من رآه وإن كان فاسقا، (أو ثبوتها) في حق من لم يره (بعدل شهادة) لخبر البخاري: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين,ولقول ابن عمر أخبرت النبي (صلى الله عليه وسلم) أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه، رواه أبو داود وصححه ابن حبان,ولما روى الترمذي غيره أن أعرابيا شهد عند النبي (صلى الله عليه وسلم) برؤيته فأمر الناس بصيامه[1].

و للشافعية : الشروط التي اشترطها أصحابنا غير أنهم يصومون برؤية عدل واحد لظاهر حديث الأعرابي وابن عمر .

---

[1] - فتح الوهاب [ ١/٢٠٥]

## الفصل الرابع :الحنفية

قال في بحر الرائق لهم :

َ يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ أَوْ بَعْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ) لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا [١]

قال ابن رشد : وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة قبل واحد، وإن كانت صاحية بمصر كبير، لم يقبل إلا شهادة الجم الغفير، وروي عنه أنه تقبل شهادة عدلين إذا كانت السماء مصحية[٢].

قلتُ : الرواية الأولي هي المشهورة عند الحنفية كما في المبسوط لهم [٣]

فعلى هذا هي الشروط الثلاثة السابقة بعينها إلا أنهم فصّلوا في قبول رؤية عدل واحد فتقبل رؤيته بصحو , ولا تقبل بغيم إلا رؤية عدلين أو جماعة مستفيضة و هي مراد ابن رشد بشهادة الجم الغفير.

---

[١] – البحر الرائق [ ٦/ ١٥٤]

[٢] – البداية و النهاية [١/ ٢٢٨]

[٣] – انظر المبسوط [ ٤/٢٨]

## الفصل الخامس :الحنابلة

قال في الإقناع لهم :-

"وتثبت رؤيته في حق من لم يره بعدل شهادة لقول ابن عمر: أخبرت النبي (ص) أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان,ولما روى الترمذي وغيره أن أعرابيا شهد عند النبي (ص) برؤيته فأمر الناس بصيامه,والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهي شهادة حسبة.

قالت طائفة منهم البغوي: ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي، ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال ... إلى أن قال : تنبيه : يضاف إلى الرؤية إكمال العدة" [1]

و الشافعية والحنفية و الحنابلة لا يذكرون – غالبا – رؤية الجماعة المستفيضة ورأوا أنه إن ثبت بشهادة عدل واحد و بشهادة عدلين فصاعدا من الأوْلى .

هذه هي المذاهب التي عليها المسلمون في العالم الإسلامي فعلى أي مذهب السلطانُ و جماعتُه يا ترى ؟ !!!

---

[1] - الإقناع [ ١/٢١٦]

# الباب الرابع

## مخالفة الإعلان النيجيري لوجوه ثبوت الرؤية الثلاثة

### الفصل الأول : إكمال شعبان ثلاثين

لا خلاف بين العلماء أن الشهور الإسلامية تكون مرة ثلاثين و مرة تسعا و عشرين لحديث رواه البخاري – و غيره و ما جاء في معناه – عن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ " [١]

و إنما اختلف العلماء هل الأصل في الشهور تسع وعشرون أو ثلاثون ؟

و صنيع الفقهاء في مصنفاتهم يشعر بأن الأصل كونه ثلاثين ,

قال صاحب المبسوط من الحنفية : " قَدْ قَدَّمْنَا عَن الْبَدَائِعِ أَنَّ كَوْنَهُ ثَلَاثِينَ هُوَ الْأَصْلُ ، وَالنُّقْصَانُ عَارِضٌ ؛ وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَى الْمَرِيضِ الَّذِي أَفْطَرَ رَمَضَانَ قَضَاءُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إذَا لَمْ يَعْلَمْ صَوْمَ أَهْلِ بَلَدِهِ" [٢]

وكذلك قدَّمه خليل صاحب المختصر على رؤية عدلين.

و يؤيد ذلك الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قال تعالى " فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً " [٣] فقابل كلَّ شهر بثلاثين .

و قال تعالى : وواعدنا موسى ثلاثين ليلة قال المفسرون –كما سبق– شهر ذي القعدة.

---

[١] – البخاري [ ١٧٨٠]

[٢] – راجع المبسوط [ ٦ / ١٥٥]

[٣] – المجادلة [ آية ٤]

و استدل القائلون بأن الأصل في الشهور تسعة و عشرون بما رواه مسلم – وما ورد في معناه – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الشهر تسع وعشرون فإذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له "[١]

قالوا : ذكر تسعا و عشرين ثم قال : فإن غم عليكم فدل على أن الأصل هو هذا العدد .

قلتُ :إن الأحاديث يفسر بعضها بعضا فليس الأمر كما زعموا بل إنما قال فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين إشعارا بأن الشهر لا يزيد على ثلاثين لا أن الأصل فيه تسع و عشرون , و يوضح لك بعض التوضيح : ما رواه ابن خزيمة و الحاكم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله جعل الأهلة مواقيت فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروه فإن غم عليكم فاقدروا له واعلموا أن الشهر لا يزيد على ثلاثين "[٢]

فتبين بذلك أن الأصل في الشهور ثلاثون.

أما لجنة السلطان النيجيرية لإعلان هلال رمضان وشوَّال فلا نصيب لها في إثبات الرؤية بإكمال شعبان أو رمضان ثلاثين , لأن شعبانَ نيجيريا منذ أربعين سنة و رمضانَها تسعة و عشرون حتى اشتهر عند المسلمين إعلانهم بـ[إعلان الإذاعة ] أو كما يقال [ صوم أهل راديو] فتراهم يوم تسع

و عشرين و أحيانا ثمانية و عشرين من شعبان يتسوقون في الأسواق نهارا استقبالا لرمضان قبل ثبوته كما هو الحال في الفطر فكأنهم مأمورون بالهلال

و لا حول ولا قوة إلا بالله .

---

[١] – رواه مسلم [ ١٠٨٠ ]

[٢] ابن خزيمة [ ١٩٠٦]

قال الشيخ عبد القادر طن تالكي رحمه الله تعالى [١] في رسالة له : " الحق لا يختلف فيه اثنان و إنما الاختلاف بسبب عدم الوقوف على الحقيقة , ومن أراك فيلا في فضاء نهارا فنظرت نظرة صحيح العين فلم تره فاعلم إنما هو إمّا كذّاب وإما مستهزئ , و كذلك **أهل راديو** يثبتون رؤية الهلال في ليلة ثمانية و عشرين من رمضان ثم لا يمكن رؤية الهلال في جميع أقطار قرى النيجيرية إلا القرية التي عينوها و سموها و إذا أتيت إلى القرية التي عينوها لا تجد من يخبرك برؤيته و إنما يقولون لك : كما سمعتم في راديو هكذا سمعنا " [٢] انتهى كلامه رحمه الله

---

[١] – العالم العلامة الأديب الفقية صاحب الفنون التيجاني سكن غاشو في ولاية يوبي فتوفي هناك رحمه الله

[٢] – حل الإشكال [ ص ١٢] مخطوط عندي و جدته عند سبطه و سميه .

## الفصل الثاني: عدالة الرائي

العدالة لا بد منها في الشهادة و الرواية

قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (الحجرات:٦)

وقال تعالىَ : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أ (المائدة:١٠٦)

وقال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ (المائدة:٩٥)

وقال تعالى : فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ (الطلاق:٢)

و ما أطلق من ذلك مقيد كقوله تعالى " يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ (البقرة:٢٨٢)

قال في التحفة في تعريف العدل

و العدل من يجتنب الكبائرا و يتقي في الغالب الصغائرا

و يقابل العدل فاسق و هو مرتكب الكبائر , و قد سبق تقرير ذلك في السنة في كلامنا على حديث الأعرابي , و حاصله أن الأعرابي صحابي و الصحابة عدول فراجعه مبسوطا هناك .

و لجنة السلطان لا تشترط العدالة في قبول دعوى رؤية الهلال صوما وفطرا,

و أكبر دليل على هذا : عدم مبالاتهم بمعرفة الرائي من كان حيث يوزّعون أرقاما هاتفية ليتصل بها كل من رأى .

و لا تخفى عداوة الصليبيين للمسلمين و ما يقع بيننا و بينهم من الحروب الضارية و محاولاتهم على إفساد الإسلام و عبادة المسلمين بكل وسيلة , أليس توزيع الأرقام فرصة سانحة لهم لكي يهدموا ركنا من أركان الإسلام [ الصوم ] فيتصلوا بتلك الأرقام – و كانوا يجيدون لغة هوسا – أنهم رأوا الهلال ؟ .

قال الشيخ عبد القادر التالكي رحمه الله تعالى : " فإنهم يسمّون البلد الفلاني و يقولون : رئي الهلال على بناء المجهول ولا يسمّون الرائي أ مسلم هو أم كرستي ... الخ " [1]

و ما حكاه الشيخ من كيفية إعلانهم الهلال صوما و فطرالم يتغير إلى عصرنا هذا , و الله المستعان و كيف يعرف عدالة المجهول يا ترى .

وعلى فرض كونه عدلا عندكم - يجب أن يكذب إذا لم يظهر الهلال بغده قال شارح مختصر خليل :

" (فإن) ثبت برؤيتهما و (لم ير) لغيرهما (بعد ثلاثين) يوما من رؤيتهما حال كون السماء (صحوا) لا غيم فيها (**كذبا**) في شهادتهما " [2] انتهي

و عدم ظهور الهلال بعد إعلامكم بيوم – يدل على أن الإعلان حصل ليلة ثمان و عشرين من شعبان صوما ومن رمضان فطرا, إذ لو حصل ليلة تسع و عشرين لرئي الهلال بغده ليلة ثلاثين , و إذلم ير إلا بعد إعلامكم بيومين و جب تكذيب الرائي و إن كان عدلا و كيف ولم تثبت عدالته لعدم إمكان تعديل المجهول .؟

---

[1] – حل الأشكال [ ص ٢] كذا في المخطوط كرستي كلمة انجليزية يعني **الصليبي** .

[2] – مختصر مع الديردير [ ١/ ٥٠٩]

## الفصل الثالث : الرؤية المستفيضة

يستخدم الأصوليون اصطلاح [ استفاضة ] بمثابة التواتر عند المحدثين , و يقصدون بها رؤية جماعة يستحيل على مثلها التواطؤ على الكذب , و مثال ذلك أن يتراءى الناس الهلال من أقطار متباينة و من قبائل متعددة و أجناس لا يمكن التعارف بينهم بحالٍ حتى يتمَّ اجتماعُهم في مكان واحد و يتواطئوا على أنهم رأوا الهلال و الحال لم يروها , و الغالب أن مثل هذا التواطؤ لو وقع من جماعة لانفصل عنهم بعضهم ضرورة و يفضح الآخرين و يقول : إن الأمر الفلاني الذي شاع بين الناس نحن الذين تواطأنا على اختلاقه فليس بصحيح .

و دليل ثبوت الرؤية المستفيضة ما رواه أبو داود عن حَفْص بْنُ عُمَرَ عن شُعْبَة عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ركبا جاءوا إلي النبي صلي الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدوا الي مصلاهم .[1]

صححه النووي في المجموع حملا على صحبة عمومة أبي عمير وإبهام الصحابي لا يضر.

و لأنه إن ثبت برؤية واحد أو اثنين فثبوته بجماعة كثيرة من الأوْلى.

والاستفاضة – لرؤية الهلال النيجيري– إنما تكون بعد إعلان السلطان بيومين وأحيانا بثلاثة أيام .

و متى حصل الإعلان الرسمي السلطاني على طريقة الاستفاضة ؟

## الفصل الرابع : الإعلان النيجيري و يوم الشك

[1] – رواه أبو داود [ رقم ٩٧٧]

قال البخاري : بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثم روى حديث ابن عمر السابق تخريجُه

و يستنبط من فقه البخاري في هذه الترجمة وروايته لحديث ابن عمر بعدها – أن يوم الشك هو اليوم الذي لم تثبت فيه الرؤية بوجه من الوجوه الشرعية السابقة.

و روى حديث يوم الشك : الحاكم عن أبي بكر محمد بن أحمد عن عبد الله بن أحمد عن أبي بكر بن أبي شيبة و أبو داود[١] و ابن ماجه [٢] عن محمد بن عبد الله بن نمير , و الترمذي [٣] و النسائي[٤] عن أبي سعيد عبد الله بن سعيد **كلهم** عن أبي خالد عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة قال : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَأُتِيَ بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال الترمذي

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ –كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ

---

[١] – رواه أبو داود [ ١٩٨٧]

[٢] – ابن ماجه [ ١٦٣٥]

[٣] – الترمذي [ ٦٢٢]

[٤] – النسائي [ ٢١٥٩]

قلتُ : و حديث أبي هريرة رواه النسائي عن عَبْد الْمَلِكِ بْن شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عن شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَلَا لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ أَوْ اثْنَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ [١]

و رواه ابن خزيمة [٢] و ابن حبان [٣] و الحاكم [٤] و الطبراني [٥] من طرق عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس .

و لفظ ابن حبان و الحاكم و ابن خزيمة : لا تستقبلوا الشهر استقبالا ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبين منظره سحاب أو قترة فأكملوا العدة ثلاثين و في رواية ابن خزيمة [ بينك بدل بينكم] قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ »

ورواه ابن حبان [٦] أيضا و الطبراني [٧] بلفظ : لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين.

و رواه الطبراني [٨] أيضا بلفظ : لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَيَايَةٌ، فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ.

و هذه الأحاديث التي خرّجناها من أصولها بألفاظ مختلفة تدل على تحريم صوم يوم الشك, و لفظ : لا تستقبلوا أو لا تقدموا الشهر عام في رمضان صوما و

---

[١] – سنن النسائي [ ٢١٦١]

[٢] – صحيح ابن خزيمة [ ١٨٠٦]

[٣] – صحيح ابن حبان [٣٦٥٩]

[٤] – المستدرك على الصحيحين [ ١٤٩٥]

[٥] – المعجم الكبير [ ١١٥٩٢]

[٦] – صحيح ابن حبان [ ٣٦٦٣]

[٧] – المعجم الكبير [ ١١٥٩١]

[٨] – المصدر السابق [ ١١٥٩٠ ]

شوال فطرا و هو استقبال الصوم في شعبان و الفطر في رمضان كما يفعله مقلدو السلطان في كل سنة تقريبا يتسوقون نهارا قبل ثبوت رمضان صوما و قبل ثبوت شوال فطرا – لعلمهم أن سلطانهم يعلن هلال نيجيريا قطعا كأنه موكل عليه و حسبنا الله ونعم الوكيل .

و ارتكبوا بذلك أربع جرائم لا تغتفر إلا بالتوبة النصوح :-

١ . صاموا يوم الشك , و قد عصوا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بذلك

٢ . و استقبلوا رمضان و شوال و قد نهوا عن ذلك

٣ . و صاموا قبل رمضان و لم يلتفتوا إلى قول المعصوم[عليه الصلاة والسلام]: لا تصوموا قبل رمضان.

٤ . و صاموا ولم يروا الهلال وقد قال المبعوث للعالمين رحمة :لا تصوموا حتى تروه.

و لا خلاف بين الفقهاء قاطبة في تحريم صوم يوم الشك – وهم يصومونه كل سنة تقريبا – ولا حكم للنادر- فهاك نصوصهم :

**المالكية**

قال خليل يعرّف يوم الشك : " وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك، وصيم عادةً وتطوعًا، وقضاءً وكفارةً، ولنذر صادف، لا احتياطًا وندب إمساكه ليتحقق "[١]

**الحنفية**

قال ابن عابدين رحمه الله

---

[١] – مختصر خليل [ ص ٥٥]

"قَوْلُهُ : وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ إلَّا تَطَوُّعًا ) وَهُوَ اسْتِوَاءُ طَرَفَيْ الْإِدْرَاكِ مِنْ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ ، وَمُوجِبُهُ هُنَا أَحَدُ أَمْرَيْنِ إمَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْهِمْ هِلَالُ رَمَضَانَ ، أَوْ هِلَالُ شَعْبَانَ فَأُكْمِلَتْ عِدَّتُهُ ، وَلَمْ يُرَ هِلَالُ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ لَيْسَ الظَّاهِرُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِينَ بَلْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ كَمَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ فَيَسْتَوِي هَاتَانِ الْحَالَتَانِ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ كَمَا يُعْطِيهِ الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ فِي الشَّهْرِ فَاسْتَوَى الْحَالُ حِينَئِذٍ فِي الثَّلَاثِينَ أَنَّهُ مِنْ الْمُنْسَلِخِ أَوْ الْمُسْتَهِلِّ إذَا كَانَ غَيْمٌ فَيَكُونُ مَشْكُوكًا بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ الْمُسْتَهَلِّ لَرُئِيَ عِنْدَ التَّرَائِي فَلَمَّا لَمْ يُرَ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُنْسَلِخَ ثَلَاثُونَ فَيَكُونُ هَذَا الْيَوْمُ مِنْهُ غَيْرَ مَشْكُوكٍ فِي ذَلِكَ كَذَا ذَكَرُوا " [١]

**الشافعية**

قال النووي : " وأما يوم الشك فلا يصح صومه عن رمضان ويجوز صومه عن قضاء أو نذر أو كفارة ويجوز إذا وافق وردًا صومُه تطوعا بلا كراهة وقال القاضي أبو الطيب يكره صومه عما عليه من فرض" [٢] .

**الحنابلة**

قال ابن قدامة : " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك وهذا يوم شك ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل بالشك وعنه رواية ثالثة أن الناس تبع لإمام فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا وهو [ تحريم صومه ]قول الحسن وابن سيرين لقول النبي صلى الله عليه وسلم " الصوم يوم تصومون والفطر

---

[١] -كتاب رد المختار [ ٢/٤١٨]

[٢] - روضة الطالبين [ ١/٢٧٣]

يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون " قيل معناه أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس قال الترمذي حديث حسن غريب" اهـ [١]

قلتُ : إن القول بجواز صومه تبعا للإمام قول مرجوح بل باطل لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق – رواه أحمد–

من عصى الرسول عليه الصلاة و السلام فقد عصى الله كما هو ظاهر قوله تعالى : –

- وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) (النساء:١٤)

- وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً) (الأحزاب:٣٦)

- إِلَّا بَلاغاً مِنَ اللَّهِ وَرِسَالاتِهِ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً) (الجن:٢٣)
- و مفهوم قوله تعالى : مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً) (النساء: ٨٠)

و قد ورد في الحديث مرفوعا عند البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ [٢].

قال ابن قدامة

---

[١] – المغني [ ٢/٥]

[٢] – صحيح البخاري { ٦٦٠٤]

"وَحُكِيَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ [يعني يوم الشك ] هَلْ يُكْرَهُ ؟ قَالَ : لَا ، إلَّا أَنْ يُغْمَى الْهِلَالُ . — ثم قال - و َاتِّبَاعُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى" [1].

و قبل أن نختم هذا الفصل فلنذكر ضوابط معرفة يوم الشك وهي :-

١ . عدم ثبوت رؤية الهلال بوجه من الوجوه الثلاثة السابقة.

٢ . شذوذ مدّعي الرؤية عن الأمة .

٣ . وقوع الغيم و نحوه في الأفق يوم تسع و عشرين من شعبان .

٤ . قلة الصائمين في هذا اليوم .

و أدلة الأول و الثاني و الثالث واضحة

و دليل الرابع : حديث أبي هريرة عند أبي داود و الترمذي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم " الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون " قيل معناه أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس قال الترمذي حديث حسن غريب" .[2]

---

[1] - المغني ٦/٣٣

[2] - سنن الترمذي [ ٦٣٣] و أبي داود [ ١٩٧٩]

## الباب الخامس

## شبهات السلطان و لجنته و الرد عليها

## الفصل الأول

## الشبهة الأولي : الشهر تسع و عشرون و الرد على ذلك

و قد جمعنا لك من الفصل الثاني في الباب الثاني الأحاديث التي يستدل بها علماء السلطان على أن الشهر تسع و عشرون , و هاك الأجوبة عنها من كلام الفقهاء و المحدثين و أهل اللغة .

و بوّب ابن حبان فقال : ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم تسع وعشرون أراد به بعض الشهور لا الكل ثم روى الحديث التالي قائلا :- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا الحسين بن علي العجلي قال حدثنا بن نمير عن أبيه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر ثلاثون والشهر تسع وعشرون فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين .[1]

و أنت ترى أن هذا الحديث الذي رواه ابن حبان بعد التبويب نص في محل النزاع أي الشهر قد يكون ثلاثين و قد يكون تسعا و عشرين رمضان أو غيره من الشهور.

و أما ما رواه عبد الرزاق من حديث أبي هريرة موقوفا رمضان تسع و عشرون فلا يعارض به الأحاديث المرفوعات الكثيرة كما سيأتي , لأن الوقف علة تقدح في صحة الحديث ولا سيما إذا عارض الصحيح المرفوع , و الظاهر أنه أراد رمضان بعينه لا كلَّ رمضان .

و رواه – أيضا – عن علي نحوه , و قد سبق تخريجهما فلله الحمد و المنة

---

[1] - رواه ابن حبان [ رقم ٣٤٥١]

وهاك أقوال شراح الحديث في الموضوع

○ قال الحافظ العراقي –رحمه الله –في طرح التثريب

" إِنْ قُلْتَ : ظَاهِرُهُ حَصْرُ الشَّهْرِ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ فِيهِ فَقَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ ( قُلْتُ ) عَنْهُ أَجْوِبَةٌ .

( أَحَدُهَا ) أَنَّ الْمَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَحِينَئِذٍ فَلَا إشْكَالَ فِي ذَلِكَ .

( ثَانِيهَا ) أَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ لِلْعَهْدِ وَالْمُرَادُ أَنَّ هَذَا الشَّهْرَ الَّذِي أَقْسَمَ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْ الدُّخُولِ فِيهِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا .

( ثَالِثُهَا ) أَنَّهُ بَنَى ذَلِكَ عَلَى الْغَالِبِ الْأَكْثَرِ ؛ لِأَنَّ مَجِيءَ الشَّهْرِ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ " [1]

○ قال الحافظ رحمه الله في كلامه على حديث عائشة : "...لأن عائشة خشيت أن يكون صلى الله عليه وسلم نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر أو أن الشهر لم يهل فأعلمها أن الشهر استهل " [2]

○ و قال رحمه الله في موضع آخر في شرح حديث ابن عمر السابق تخريجه: " قَوْلُهُ : ( الشَّهْر تِسْع وَعِشْرُونَ )

---

[1] – طرح التثريب [ ٧٩/٥]

[2] – فتح الباري [ ٢٩٢/٩]

ظَاهِره حَصْرُ الشَّهْرَ فِي تِسْع وَعِشْرِينَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ فِيهِ بَلْ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ وَالْجَوَاب أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَة وَعِشْرِينَ أَوْ اللَّامُ لِلْعَهْدِ وَالْمُرَاد شَهْر بِعَيْنِهِ "[١]

- و قال ابن العربي : "قَوْلُهُ :الشَّهْر تِسْع وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا إِلَخْ " مَعْنَاهُ حَصْره مِنْ جِهَةِ أَحَدِ طَرَفَيْهِ ، أَيْ أَنَّهُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَهُوَ أَقَلُّهُ ، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ وَهُوَ أَكْثَرُه" [٢]
- ونقل عنه صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ في شرح سنن أبي داود: [٣]
- قال السندي – رحمه الله – في شرح حديث عائشة رضي الله عنها :

"فلبث تسعا وعشرين أي بلا دخول عليهن ثم دخل عليهن فقلت أي حين دخل آليت أي حلفت شهرا فيه اختصار يوضحه سائر الروايات أي أن لا تدخل علينا شهرا وجعل شهرا للإيلاء لا يساعده النظر في المعنى الشهر التعريف للعهد أي هذا الشهر"[٤]

قلتُ : لام العهد هي التي تعين المسمى و تخصه كما فسره السندي بقوله : أي هذا الشهر.

و لام العهد ضربان : ذهنية و ذكرية , فالأولي هي التي لم يسبق له ذكر , و الثانية ما سبق ذكره من السياق كقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ () فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاة أي المعهودة و هي صلاة الجمعة خاصة

---

[١] – السابق [ ١٤٩/٦]

[٢] – نقلا عن المصدر السابق

[٣] – عون المعبود [ ١٩٥/٥]

[٤] – حاشية السندي [ ١٣٧/٤ ] شرح حديث رقم [ ٢١٣١]

و كذا قوله تعالى: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا المزمل () فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ – أي المعهود و هو موسى عليه السلام خاصة , و قد سبق ذكر كل منهما.

- قال ابن الأثير رحمه الله : " ومنه الحديث[ الشهر تسعٌ وعشْرون ] وفي روايةٍ [إنَّما الشهرُ ]أي إنَّ فائدةَ ارْتقابِ الهِلالِ ليلة تسع وعشرين ليُعْرَف نقصُ الشهر قبله وإن أُرِيد به الشهر نفسُه فتكونُ اللامُ فيه لِلعَهْد " [1]
- قال الشوكاني : "( الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ) ظَاهِرُهُ حَصْرُ الشَّهْرِ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ فِيهِ بَلْ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ .وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، أَوْ اللَّامُ لِلْعَهْدِ وَالْمُرَادُ شَهْرٌ بِعَيْنِهِ .وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِأُمِّ سَلَمَةَ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِلَفْظِ { الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ } .وَيُؤَيِّدُ الثَّانِيَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ { صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَمِثْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ " [2]

و أما حديث علي كرم الله وجهه إنما يدل على أن الشهر لا يقل عن تسع و عشرين فأمرهم بقضاء يوم فتأمل.

---

[1] – النهاية شهر ٢/ ١٢٥٥

[2] – نيل الأوطار [ ٧/ ١٦]

و مما يُرُدُّ عليهم حديث رواه البخاري عن مسدد عن معتمر عن خالد و إسحاق كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة .[1]

قال الحافظ ابن حجر في الفتح :

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فقال

١ . لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبدا إلا ثلاثين وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ويكفى في رده قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة فإنه لو كان رمضان أبدا ثلاثين لم يحتج إلى هذا ومنهم من تأول له معنى لائقا .

٢ . وقال أبو الحسن كان إسحاق بن راهويه يقول لا ينقصان في الفضيلة أن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين ...

٣ . وقيل : لا ينقصان معا إن جاء أحدهما تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد .

٤ . وقيل :لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وهذان القولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولين في أكثر الروايات في البخاري وسقط ذلك في رواية أبي ذر وفي رواية النسفي وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث قال إسحاق وإن كان ناقصا فهو تمام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص – وإسحاق هذا هو بن راهويه ومحمد هو البخاري المصنف –ووقع في الترمذي نقل القولين عن إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وكان البخاري أختار مقالة أحمد فجزم بها أو توارد عليها قال الترمذي قال أحمد معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة انتهى ثم وجدت في نسخة الصغاني ما نصه عقب الحديث قال أبو عبد الله قال إسحاق تسعة وعشرون يوما تام وقال

---

[1] – صحيح البخاري [ ح ١٧٧٩]

أحمد بن حنبل إن نقص رمضان تم ذو الحجة وإن نقص ذو الحجة تم رمضان [١]

تأمل فيما تحته خط – يتبين لك :أن الذي اختاره إماما المحدثين : البخاري و أحمد و اختاره ابن راهويه و ثبت منقولا في أكثر الروايات في البخاري و مال إليه الترمذي و الحافظ ابن حجر هو القول الثالث الذي هدم فكرة : الشهر تسع و عشرين في كل سنة.

و يؤيد ما اختاره هؤلاء الحفاظ : إن نقص رمضان تم ذو الحجة وإن نقص ذو الحجة تم رمضان ما رواه الطبراني عن عبد الله بن غنام عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هرون عن أبي شيبة ح و عن عبد الله بن أحمد بن أسيد عن الحسن بن يحي الرازي عن إسحاق بن إدريس عن إبراهيم بن العلاء كلاهما عن سعيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة بن جندب مرفوفا : لا يتم شهران ستين يوما [٢]

و له شاهد من حديث أبي أمامة رواه عن أحمد بن المعلى الدمشقي عن عبد الله بن يزيد عن صدقة بن عبد الله عن حفص بن غيلان عن القاسم عنه مرفوعا : – **"لا عَدْوَى، وَلا صَفَرَ، وَلا هَامَ، وَلا يَتِمُّ شَهْرَانِ، وَمَنْ خَفَرَ بِذِمَّةٍ لَمْ يَرُحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ "[٣]** .

و عن أحمد بن أنس بن مالك عن عمرو بن محمد الجرشي عن أبي خالد عن ابن ثوبان عن أبيه عن القاسم – أيضا – عنه مرفوعا : **"لا هَامَ، وَلا صَفَرَ، وَلا عَدْوَى، وَلا يَتِمُّ شَهْرَانِ ثَلاثُونَ يَوْمًا "[٤]**

---

[١] – فتح الباري [ ٤/ ١٢٤]

[٢] – المعجم الكبير [ ح ٦٦٤٢،٦٦٤٣ ]

[٣] – المصدر السابق [ ح ٧٦٦٢]

[٤] – المصدر السابق [ ح ٧٧٠٦]

و المعنى : لا يتم شهران متتاليان –كشعبان ورمضان –كل منهما ثلاثين يوما بل إذا تم أحدهما نقص الآخر , و عندكم أن شعبان و رمضان معا في كل سنة تسع وعشرون على خلاف هذا الحديث , و حديث الطبراني عام

و حديث البخاري خاص في رمضان و ذي الحجة .

و من ثَمَّ بطل استدلالُهم بحديث عائشة و ما ورد في معناه (وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ()

و الله سبحانه وتعالى أعلم

## الفصل الثاني

## الشبهة الثانية : خبر ابن عباس عن كريب و الرد عليهم

روى هذا الخبر مسلم [١]وابن خزيمة [٢] و النسائي [٣] و أبو داود [٤] و الترمذي [٥] والدارقطني [٦] قال : هذا إسناد صحيح و البيهقي في الكبرى [٧] و في معرفة السنن و الآثار [٨] و الإمام أحمد [٩] و الطحاوي في مشكل الآثار [١٠]كلهم من طرق عن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب – بألفاظ متقاربة و اللفظ لمسلم – أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ [كريبا]إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال مسلم :وَشَكَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي

---

[١] – صحيح مسلم [١٨١٩]

[٢] – صحيح ابن خزيمة [ ١٨١٠ ]

[٣] – سنن النسائي [ ٢٠٨٤]

[٤] – سنن أبي داود [ ١٩٨٥]

[٥] – سنن الترمذي [ ٦٢٩]

[٦] – سنن الدارقطني [٢٢٣٤]

[٧] – السنن الكبرى [ ٧/ ١٩٨]

[٨] – معرفة السنن و الآثار [ ٢٦٥٦]

[٩] – مسند أحمد [ ٢٦٥٣]

[١٠] – مشكل الآثار [ ٤١٠]

هذا تخريج الخبر من أصوله

كلما أعلنوا رؤية الهلال و خالفوا العالم بأسره , وقيل لهم :لِمَ لم تعلن رؤية الهلال في أي بلد من بلاد الإسلام إلا في نيجيريا ؟ و هل أنتم أبصر من العالم كله و العالم أعمي – صاحوا مستدلين بخبر كريب عن ابن عباس هذا.

و الرد على هذه الشبهة من ستة أوجه :-

١ . أن الرؤية قد ثبتت عند ابن عباس بقوله : [ لكنا رأيناه ليلة السبت] , ولم تثبت عندكم لشذوذكم عن العالم الإسلامي غالبا.

٢ . أن الرؤية عند ابن عباس ثبتت بالاستفاضة أيضاكما دل عليه ظاهرُ قوله [رأينا] ومتى ثبتت عندكم بالاستفاضة أو بوجه من وجوه ثبوت الهلال السابقة ؟

٣ . و قوله : لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, يعني أن يعتمدوا على رؤية ثبتت و هل أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتمدوا على رؤية كل من اتصل بأرقامكم الموزّعة و إن كان مجهول الهوية ؟

٤ . و قول ابن عباس هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة إلى حديث : وإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين أو فصوموا ثلاثين , يدل على ذلك قوله فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ , لأن كريبًا وصل المدينة يوم ثلاثين على رؤية الشام و يوم تسعة و عشرين على رؤية المدينة , و قوله : حتى نكمل ثلاثين يعني إن غم عليهم ,
و قوله أو نراه يعني اليوم [ يوم تسعة وعشرين ] .قد أشار إلى ذلك البيهقي إثر تخريج هذا الحديث قال : ويحتمل أن يكون ابن عباس أراد ما روى عنه في قصة أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمده لرؤيته أو تكمل العدة

٥ . قلتُ : أراد البيهقي حديث ابن خزيمة عن ابن عباس : قال إن الله قد أمده لكم لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة.[١]

هذا ما أمره الرسول صلى الله عليه وسلم و لماذا أنتم لم تكملوا العدة ثلاثين ؟

٦ . أن ابن عباس رضي الله عنه روى ما يدل على جواز قبول رؤية أهل بلد آخر قال الطحاوي :"ففي هذا الحديث عن ابن عباس أنه لم يكتف برؤية أهل بلد غير بلده الذي كان به وإخباره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك, فسأل سائل فقال : أيضاد هذا ما روي عن ابن عباس سواه في هذا المعنى [٢]؟ ثم روى حديث سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبصرت الهلال فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ؟ » قال : نعم ، قال : « يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا" [٣]

ولو تأملت في كلمتي [جاء ] و [ أعرابي ] لعلمتَ أنه من غير أهل المدينة بل هو ساكن البادية جاء و أخبر برؤية الهلال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا أن يؤذن في الناس فليصوموا غدا ففيه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل رؤية أهل بلد آخر

ولِمَ تركتم هذا الحديث — و ما في معناه – و تمسكتم بخبركريب ؟

فتبين جليا — بحمد الله – بطلان تمسكهم بخبر ابن عباس عن كريب

---

[١] – ابن خزيمة [ رقم ١٩١٠]

[٢] – مشكل الآثار [ ٤٨٢/١]

[٣] – مشكل الآثار [ ٤١١]

## الفصل الثالث

## الشبهة الثالثة : حديث يوم صومكم يوم نحركم و الرد عليهم

كان أول يوم من رمضان وفقا لإعلام الرسمي السلطاني – عام ١٤٢٩ هـ يوم الأحد ووافق هذا اليوم يوم عرفة فأعلن السلطان فيه عيد الأضحى, واستدل له بعض أعضاء لجنته ممن ينتمي إلى العلم - بهذا الحديث المكذوب الموضوع مما دل على جهله بعلم الحديث فناسب أن ننقل أقوال المحدثين الذين حكموا عليه بالوضع , فهاك – ولا أحيلك إلى الحاشية - :

[١] قال السخاوي

حديث ( يوم صومكم يوم نحركم )لا أصل له كما قاله أحمد وغيره

**المقاصد الحسنة للسخاوي١/٧٤٥ [ رقم ١٣٥٥]**

**[٢] قال السيوطي :**

حديث يوم صومكم يوم نحركم. كذب لا أصل له.

**الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة ١/٢٢**

[٣] قال العجولي

وقال في التمييز قال الإمام أحمد حديثان يدوران في الأسواق لا أصل لهما ولا اعتبار: الأول للسائل حق وإن جاء على فرس والثاني يوم نحركم يوم صومكم.

**كشف الخفاء العجولي ٢/١٤١٨**

و قال في موضع آخر :

يوم صومكم يوم نحركم - وفي لفظ يوم رأس سنتكم.

لا أصل له كما قاله الإمام أحمد وغيره كالزركشي والسيوطي ، وأغفله السخاوي – كذا قال- قلتُ : لم يغفله بل ذكره برقم [١٣٥٥] كما سبق.

**كشف الخفاء العجولي ٣٩٨/٢ [ رقم ٣٢٦٣]**

[٤] قال في تذكرة الموضوعات

" نحركم يوم صومكم" عن أحمد قال هو ما يدور في الأسواق بلا أصل قال العراقي هو كما قال.

**تذكرة الموضوعات ٢٢١/١**

[٥] قال محمد بن درويش

روي عن الحسين بن علي موقوفا قال أحمد –رضي الله عنه- شيئان يدوران في الأسواق لا أصل لهما للسائل حق وإن جاء على فرس و يوم صومكم يوم نحركم ويروى مرفوعا وفيه يعلى بن أبي يحيى جهله أبو حاتم

**أسنى المطالب في أحاديث مختلف المراتيب- الحوت، محمد بن درويش رقم [١١٥٧]**

و قال في موضع [١٧٧٧]

خبر يوم صومكم يوم نحركم يوم سنتكم - ليس بحديث وينسب لابن عباس – قلتُ ولو صح عنه لكان حديثا لأنه يطلق على الموقوف .

**أسنى المطالب الحوت، محمد بن درويش بن محمد ٢٢٩/١ رقم [١٧٧٧]**

[٦] قال الزركشي

ووجد بخط الشيخ أبي عمرو بن الصلاح فيما حكاه عن أبي عبد الحكيم صاحب محمد بن رمضان بن شاكر الزيات المالكي: أنه سئل عن الحديث الذي روى يوم صومكم يوم نحركم فقال هذا حديث الكذابين. - قلتُ : عار على علماء السلطان أن يستدلوا بحديث الكذابين .

**اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة ١/ ٣٣**

[٧] قال القاري علي بن سلطان الهروي

حديث [رقم ٤١٧] يوم صومكم يوم نحركم لا أصل له كما قاله أحمد وغيره

**المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ١/٢١٩ [ رقم ٤١٧]**

[ ٨] محمد الأمير الكبير المالكي

يوم صومكم يوم نحركم يوم سنتكم الجديدة

لا أصل له

**النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة ١/١٣٦ [ رقم ٤٣١]**

**[ ٩] قال الشوكاني رحمه الله**

قال ابن الجوزي وروى عن أحمد بن حنبل أنه قال أربعة أحاديث تدور عن رسول الله في الأسواق ليس لها أصل :

- من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة
- ومن آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة
- ويوم نحركم يوم صومكم
- وللسائل حق وإن جاء على فرس

و تعقب على الحديث الثاني و الرابع ثم قال : وأما الحديثان الآخران [ الأول و الثالث] فلا أصل لهما انتهى

**تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعة الشوكاني ٢/١٥٠**

[١٠] قال العامري : أحمد بن عبد الكريم الغزي

يوم صومكم يوم نحركم يوم رأس سنتكم

قال الزركشي والسيوطي لا أصل له

**الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث ١/٢٦٥ [ ٦٤٥]**

**[١١] قال المرعي بن يوسف الكرمي**

وحديث يوم صومكم يوم نحركم

كذب لا أصل له وقال ابن تيمية لا يعرف في شيء من كتب الإسلام ولا رواه عالم قط .

قلتُ : و لله درك – يابن تيمية – و قد رواه عالم نيجيري و ليته أسند

**الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة مرعي بن يوسف الكرمي ١/١١١حديث [رقم ١١٤]**

ثم و جدت قول ابن تيمية الذي نقله المرعي في فتاواه و هو

[١٢] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه

ومنهم من يروى عن النبى [صلى الله عليه وسلم ]حديثا لا يعرف فى شيء من كتب الإسلام ولا رواه عالم قط أنه قال يوم صومكم يوم نحركم وغالب هؤلاء يوجبون أن يكون رمضان تاما ويمنعون أن يكون تسعة وعشرين .

**مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥ /١٨٠**

**[١٣]** قال ابن قيم الجوزية

فصل أحاديث موضوعة متفرقة : ومن الأحاديث الباطلة .

حديث من بشرني بخروج نيسان ضمنت له الجنة , وحديث من آذى ذميا فقد آذاني , وحديث يوم صومكم يوم نحركم يوم رأس سنتكم

**نقد المنقول و المحك المميز بين المردود والمقبول ١٢/١ [رقم ١٨١]**

كيف يصح الاستدلال بهذا الحديث الذي تمت لك معرفة حقيقته فليس هو بحديث أصلا بل كذب – فباءت هذه الشبهة بالفشل كل الفشل

و الحمد لله رب العالمين .

## الفصل الرابع

## الشبهة الرابعة:لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين إلا مرة, و الرد على ذلك

ورد من حديث ابن مسعود و أبي هريرة و جابر و عائشة مرفوعا :مَا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ

و حديث ابن مسعود رواه أبو داود[١] و الترمذي[٢] عن أحمد بن منيع عن ابن أبي زائدة عن عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عنه و رواه أحمد عن عيسى بن دينار به [٣] , و رواه الطبراني عن عبد الله بن أحمد و موسى بن هرون [٤] و إبراهيم بن أسباط[٥] كلهم عن صالح بن مالك عن عبد الأعلى عن حماد عن علقمة عنه .

و حديث جابر رواه الطبراني عن محمد بن علي المديني[٦] والدارقطني [٧] ِ عن الْمُعَدِّلُ أَحْمَد بْن عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عن شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ عن زَيْد بْن الْحُبَابِ كلاهما عن صالح بن مالك الخوارزمي عن مسور بن الصلت ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ولفظ الطبراني لا تقولوا : نقص الشهر ، لقد صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » ثم قال لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا مسور بن الصلت ، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد » و

---

[١] – سنن أبي داود [ ١٩٧٧]

[٢] – سنن الترمذي [ ٦٢٥ ]

[٣] – مسند أحمد [ ٩٨٧٩]

[٤] المعجم الكبير [٢٣٧٥]

[٥] المصدر السابق [ ٢٢٧]

[٦] السابق [ ٥٦٠٣]

[٧] السابق [ ٢٣٧٧]

قال الدارقطني : مسور ضعيف و من طريق مسور رواه العقيلي في الضعفاء الكبير قال : ولا يتابعه إلا من هو نحوه [١]

و حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه [٢] و الطبراني عن محمد بن عيسى بن شيبة كلاهما عن مُجَاهِد بْن مُوسَى قال حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ قال حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به .

قال الطبراني وَلا يُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلا بِهَذَا الإِسْنَاد .

رواه من حديث عائشة الطبراني و أحمد و رجال أحمد رجال الصحيح قاله الهيثمي في مجمع الزوائد.

قلتُ : و هو في الأوسط [٣] عند الطبراني عنها قال : لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به إسحاق بن سعيد و لم أره عنها في المسند و الله أعلم

و عزاه العيني في عمدة القاري للدارقطني وابن ماجة [٤] و لم أره عنها في سنن ابن ماجة و الله أعلم .

و صحح المحدث الألباني حديث ابن مسعود [٥] و أبي هريرة [٦]

هذا بالنسبة لتخريج الحديث و أين لهم فيه أنه : ما صام ثلاثين إلا مرة واحدة ؟

و الذي و جدته في كتب المحدثين و الفقهاء أنه صام ثلاثين مرتين فهاك نصوصهم :-

---

[١] – الضعفاء الكبير [ ٤١٩/٨ رقم ٢٠٣٠]

[٢] – سنن ابن ماجه [١٦٤٧]

[٣] – المعجم الأوسط [ رقم ٥٤٠٧]

[٤] – انظر عمدة القاري [ ٢٨٦/١٠]

[٥] – صحيح سنن أبي داود [رقم ٢٠٣٦]

[٦] – صحيح سنن ابن ماجه [ رقم ١٣٤٥]

- قال الملا علي القاري :"قال بعض الحفاظ : صام رسول الله تسع رمضانات منها رمضانان فقط ثلاثون كذا في شرح ابن حجر" [١]
- و في مواهب الجليل شرح مختصر خليل: "وَقَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ:إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ اثْنَانِ ثَلَاثُونَ ثَلَاثُونَ وَسَبْعَةٌ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ " [٢]
- قال الدسوقي في شرح الكبير :" قَدْ صَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ أَعْوَامٍ مِنْهَا عَامَانِ ثَلَاثُونَ وَسَبْعَةُ أَعْوَامٍ كُلُّ عَامٍ تِسْعَةٌ وَعِشْرُون" [٣]

على أن هؤلاء الأئمة لم يذكروا دليلا على أنه صام ثلاثين في عامين فقط و هذا الحديث يحتمله و يحتمل أيضا أنه صام – ثلاثَ أو أربعَ رمضانات – ثلاثين وذلك أن قولَهم **أكثر مما صمنا ثلاثين** يحتمل الثلاث والأربع **دون الخمس** لأن الخمسة أكثر من الأربعة فتأمل .

فعلى هذا كيف يستدلون بهذا الحديث مع ما فيه من هذه الاحتمالات ؟ و قد قيل : و بالاحتمال يسقط الاستدلال .

و على تسليم ما قالوه من أنه صام تسعة أعوام و لم يصم ثلاثين إلا مرة واحدة – يقال لهم : نعم صام ثلاثين مرةً واحدةً في تسعة أعوام , و كيف يصح استدلالكم بذلك و أنتم لم تصوموا ثلاثين في نحو أربعين عاما ؟

---

[١] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح باب رؤية الهلال [٦/٢٧٦]

[٢] – مواهب الجليل ٦/٤٤

[٣] – حاشية الدسوقي ٥/٥٤

## الفصل الخامس

## الشبهة الخامسة : وجوب طاعة السلطان لأنه ولي الأمر

يقولون : إن السلطان ولي الأمر و قد قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ – فوجب أن نطيعه إذا أعلن لنا رؤية الهلال .

قلت : هذه كلمة حق أريد بها الباطل, ما أكثرها و ما أكثر استخدامها في عصرنا هذا.

رحم الله الشيخ ابن تيمية : قد قعَّد لنا قاعدة هي : إذا استدل مبطل بآية أو حديث لتأييد مذهبه الباطل ففي الآية نفسها أو الحديث نفسه ما يرد عليه, وله رسالة في هذا الموضوع رحمه الله[١]

و على هذا أن قوله بعد: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) (النساء:٥٩) – يرد عليهم .

و توضيح ذلك : أن طاعة ولي الأمر مشروطة بعدم مخالفته للشرع فإن خالف و أمر بمعصية فلا طاعة فعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ[٢].

و مشروطة أيضا بعدم ظهور الكفر البواح منه , و قلما يسلم الحاكم منه في عصرنا هذا إلا من رحم الله .

و عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى

---

[١] – انظر مؤلفات ابن تيمية لتلميذه ابن قيم الجوزية

[٢] – رواه البخاري [ ح ٢٧٣٥]

السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ [1]

ومن ثَمّ قال: و أولي الأمر و لم يقل : وأطيعوا أولي الأمر , و لو لم يكن هناك شرط في طاعة ولي الأمر لما أمر برد قول قائل –كائنا من كان –إلى الله والرسول أي كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة و السلام .

و هل ما أمركم السلطان موافق للكتاب و السنة حتى توجبوا طاعته ؟ و هل الصوم في شعبان و الإفطار في رمضان سنة ؟ و لا تتخذوا آيات الله هزوا – يا أمة الإسلام –

هذا إن سلمنا – جدلا –كونُه وليَّ الأمر وأن المراد بأولي الأمر هنا : الحكام و فيه خلاف معروف و إن كان المشهور هذا .

و من المفسرين من يقول : أن المراد بهم : العلماء ويؤيده قوله تعالى : وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً) (النساء:٨٣)

لقوله : لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ . لأن الاستنباط صناعة العلماء .

تعال معي – أيها القارئ – نبحث عن الحل , و قد تقرر بطلان ما عليه السلطان و أتباعه من أعضاء لجنته بهذه البراهين القطعية بقوة الله تعالى و فضله ومنه .

و نسأل الله التوفيق و الأجر و هو ذو الفضل العظيم.

## الباب السادس

## الحل

### الفصل الأول :الرجوع إلى الكتاب و السنة و ما عليه العلماء

[1] – رواه البخاري [ ٦٥٣٢] و مسلم [ ح ٣٤٢٧]

أمرنا بطاعة الله و رسوله في كتاب الله في غير ما آية

قال تعالى : وقُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (آل عمران:٣٢)

قال : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) (النساء:٥٩)

قال : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ) (الأنفال:٢٠)

قال : قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ الْمُبِينُ) (النور:٥٤)

قال : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) (محمد:٣٣)

قال تعالى : وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (النساء:١٤)

قال سبحانه و تعالى : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً) (الأحزاب:٣٦)

قال : إِلَّا بَلاغاً مِنَ اللَّهِ وَرِسَالاتِهِ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً) (الجن:٢٣)

قال : مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً) (النساء:٨٠)

قال : وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ

الصَّابِرِينَ) (لأنفال:٤٦)

و غيرها – من الآيات –كثير

و قد سبق أن القرءان شرط أن يكون الصوم في شهر رمضان ثلاثين أو تسعة و عشرين لا في شعبان , و لا تسعة و عشرين دائمًا ,و شرط العدالة في الرائي و غير ذلك . فاتركوا الهوي و اتبعوه لعلكم ترحمون .

و أما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة في الرجوع إلى السنة منها حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ الْكَلَامُ وَالْهَدْيُ فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدِثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ [1]

و منها حديث حذيفة عند مسلم : عن أَبي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ :كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ.[2]

و منها حديث أنس عند النسائي و غيره :فمن رغب عن سنتي فليس

---

[1] – رواه البخاري [ رقم ٤٥] و غيره مستقلا و في خطبة الحاجة

[2] – صحيح مسلم [ رقم ٣٤٢٤]

مني [١]

و منها حديث العرباض عند ابن ماجة عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا قَالَ : قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ .[٢]

و له أيضا حديث كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ النَّاسِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِ النَّاسِ شَيْئًا وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إِثْمِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ النَّاسِ لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا .[٣]

و منها ما رواه مالك بلاغا : تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ [٤]

قال ابن عبد البر في التمهيد في أجوبته عن بلاغات مالك : هذا أيضا محفوظ معروف مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم شهرة يكاد يستغني بها عن الإسناد وروى في ذلك من أخبار الآحاد أحاديث من أحاديث أبي هريرة وعمرو بن عوف : حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أحمد بن سليمان البغدادي قال حدثنا البغوي قال حدثنا داود بن عمرو الضبي قال حدثنا صالح بن

---

[١] – سنن النسائي [ ٣١٦٥]

[٢] – سنن ابن ماجه [ رقم ٤٣]

[٣] – المصدر السابق [ ح ٢٠٦

[٤] – رواه مالك [ ح ١٣٩٦]

*موسى الطلحي قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني قد خلفت فيكم اثنتين لن تضلوا بعدهما أبدا كتاب الله وسنتي .* [1]

*و قد سبق أن السنة في الشهر ثلاثون أو تسعة و عشرون ولا يكون ثمانية و عشرون أبدا و أن السنة في الصيام ثبوت الهلال بأحد الوجوه الثلاثة وبالرؤية العينية و راجع إن شئت ما خرجناه من الأحاديث المتوفرة .*

---

[1] - التمهيد[ ٢٤/٣٣١]

# الفصل الثاني
# تنصيب العلماء على أمور الدين دون السلاطين

والسلطة والدين شيء واحد لا يتجزأ , والحكام هم العلماء في الدول الإسلامية التي احتلتها النصارى كالدولة الفوتية[١] في مالي والعثمانية في بلاد تكرور[٢] والكانمية في برنو و السنوسية في ليبيا[٣] و كدولة العثمانيين في آسيا
و دول أخرى إسلامية .

و بعد الاحتلال وتحكيم القوانين الوضعيه و إجبار الحكم بها على المسلمين — انفصل العلماء عن الحكم لخطورته شرعا و زهدوا في الدنيا حاذرين من الوقوع فيمن يقول تعالى فيهم — و ما أكثرهم في هذا العصر - أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً (النساء: ٦٠)

على الرغم من هذا أن بعض الدول لا يتدخل حكامهم في الشئون الإسلامية — مالم يعارضوا سياسيا - بل هي على أيدي العلماء ,و لبعض الدول منها وزارة الشئون الإسلامية لها ميزانية.

وجميع القضايا الإسلامية — بما فيها قضية الهلال - موسودة إليها , ولا يستهان دورها و إن كان فيها ما فيها من العمالة للحكومة أحيانا .

و لماذا لا تتبع نيجيريا إثر هذه الدول في إنشاء وزارة خالصة لشئون الإسلام والمسلمين — بلا مجاملةِ و تقيةِ تسميتها بوزارة الشئون الدينية لتعم الصليبيين —

---

[١] – أسسها القائد الشهيد العالم الرباني قاهر الصليبيين الشهيد : الشيخ عمر الفوتي الصوفي التجاني رحمه الله تعالى

[٢] – أسسها الشيخ عثمان بن فودي الفلاتي الصوفي القادري راجع : إنفاق الميسور في تاريخ بلاد تكرور لابنه الشيخ القائد محمد بلو و تزيين الورقات لأخيه العلامة الشيخ عبد الله بن فودي

[٣] – أسسها : الشيخ محمد السنوسي الصوفي السنوسي المجاهد الفذ قامع الصلبيين راجع : الإسلام في غرب افريقيا

و في تنصـــيب مفتي العام له أهلية و تنفيذ و كلمة تطاع كما هو الواقع في معظم البلاد الإسلامية ؟

ولكن الحكومة صـمدت وأسـندت الأمر إلى غير أهلها و إلى هؤلاء السـلاطين الجهلة الذين لا يهمهم الإسلام , و منهم من قابل الصحافيين

و اعترف بجهله علنا على أعين الناس في الإذاعة أنه لم يحفظ من القرآن إلا جزء عم , و منهم جندي في معسـكره وولي سـلطانا على المسـلمين رغم أنفهم و اسـتهزاء لدينهم,

و هذا الأخير صرّح بأن الملاعب و الملاهي أحب الأشياء إليه .

و من كانت هذه حالته كيف يعتمد عليه في أمور الدين و في ركن من أركان الإسلام, و قد تواترت الأخبار:أن ذلك من أمارات الساعة

## الفصل الثالث

## الأخذ برؤية أقرب الدول إلى الصواب و رفض إعلان السلطان

و قد اختلف العلماء : هل يلزم أهل بلد الصوم لرؤية أهل بلد آخر إلى أقوال ذكرها الحافظ في الفتح قال : "وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي ذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبَ : أَحَدُهَا لِأَهْلِ كُلِّ بَلَد رُؤْيَتهمْ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ اِبْن عَبَّاس مَا يَشْهَدُ لَهُ ، وَحَكَاهُ اِبْن الْمُنْذِر عَنْ عِكْرِمَة وَالْقَاسِمِ وَسَالِم وَإِسْحَاق ، وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَحْكِ سِوَاهُ ، وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَجْهًا لِلشَّافِعِيَّةِ . ثَانِيهَا مُقَابِله إِذَا رُؤِيَ بِبَلْدَةٍ لَزِمَ أَهْلَ الْبِلَادِ كُلّهَا ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، لَكِنْ حَكَى اِبْن عَبْد الْبَرّ الْإِجْمَاع عَلَى خِلَافِهِ ، وَقَالَ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تُرَاعَى الرُّؤْيَةُ فِيمَا بَعُدَ مِنْ الْبِلَادِ كَخُرَاسَانَ وَالْأَنْدَلُسِ . قَالَ الْقُرْطُبِيّ : قَدْ قَالَ شُيُوخُنَا إِذَا كَانَتْ رُؤْيَة الْهِلَالِ ظَاهِرَة قَاطِعَة بِمَوْضِعٍ ثُمَّ نَقَلَ إِلَى غَيْرِهِمْ بِشَهَادَة اِثْنَيْنِ لَزِمَهُمْ الصَّوْمُ . وَقَالَ اِبْن الْمَاجِشُون : لَا يُلْزِمُهُمْ بِالشَّهَادَةِ إِلَّا لِأَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي ثَبَتَتْ فِيهِ الشَّهَادَةُ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَيُلْزَمُ النَّاسَ كُلَّهُمْ لِأَنَّ الْبِلَادَ فِي حَقِّهِ كَالْبَلَدِ الْوَاحِدِ إِذْ حُكْمُهُ نَافِذ فِي الْجَمِيعِ . وَقَالَ بَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ : إِنْ تَقَارَبَتْ الْبِلَادُ كَانَ الْحُكْم وَاحِدًا وَإِنْ تَبَاعَدَتْ فَوَجْهَانِ : لَا يَجِبُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَاخْتَارَ أَبُو الطَّيِّبِ وَطَائِفَة الْوُجُوب وَحَكَاهُ الْبَغَوِيّ عَنْ الشَّافِعِيِّ . وَفِي ضَبْطِ الْبُعْدِ أَوْجُه : أَحَدُهَا اِخْتِلَاف الْمَطَالِعِ قَطَعَ بِهِ الْعِرَاقِيُّونَ وَالصَّيْدَلَانِيُّ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيّ فِي " الرَّوْضَةِ " و " شَرْح الْمُهَذَّبِ " . ثَانِيهَا مَسَافَة الْقَصْر قَطَعَ بِهِ الْإِمَامَ وَالْبَغَوِيّ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيّ فِي " الصَّغِيرِ " وَالنَّوَوِيّ فِي شَرْحِ مُسْلِم " . ثَالِثُهَا اِخْتِلَاف الْأَقَالِيمِ . رَابِعُهَا حَكَاهُ السَّرْخَسِيّ فَقَالَ : يُلْزَمُ كُلّ بَلَدٍ لَا يُتَصَوَّرُ خَفَاؤُهُ عَنْهَا بِلَا عَارِضٍ دُونَ غَيْرِهِمْ . خَامِسُهَا قَوْل اِبْن الْمَاجِشُون الْمُتَقَدِّمِ "[1]

---

[1] – الفتح ١٤٩/٦

وما نقله الحافظ عن القرطبي هو مشهور قول المالكية قال خليل : (وعم) الصوم سائر البلاد قريبا أو بعيدا ولا يراعى في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدمها فيجب الصوم على كل منقول إليه (إن نقل) ثبوته (بهما) أي بالعدلين أو بالمستفيضة (عنهما) أي عن العدلين أو عن المستفيضة فالصور أربع: استفاضة عن مثلها أو عن عدلين وعدلان عن مثلهما أو عن استفاضة[١]،

قلت فتحصل للمالكية قولان :-

١- عدم العبرة باختلاف المطالع مطلقا و به صرح خليل في المختصر و نقله الحافظ عن القرطبي و شهّره كما سبق .

٢- العبرة به فيما بعد من البلاد وعدم العبرة به فيما قرب , و عليه نقل ابن عبد البر و ابن رشد الإجماع .

و قال الألوسي في تفسيره : "ورؤية القمر في بلد لا تستلزم رؤيته في جميع البلاد ضرورةَ اختلاف المطالع فقد يكون القمر طالعاً على قوم غائباً عن آخرين ومكسوفاً عند قوم غير مكسوف عند آخرين" [٢]

وقال الكشميري في شرح الترمذي : "وأما في فطر كل يوم , والصلوات الخمسة فيعتبر اختلاف المطالع ، وقال الزيلعي شارح الكنز : إن عدم عبرة اختلاف المطالع إنما هو في البلاد المتقاربة لا البلاد النائية ، وقال كذلك في تجريد القدوري ، وقال به الجرجاني ، أقول : لا بد من تسليم قول الزيلعي وإلا فيلزم وقوع العيد يوم السابع والعشرين أو الثامن والعشرين أو يوم الحادي والثلاثين أو الثاني والثلاثين فإن هلال بلاد قسطنطنية ربما يتقدم على هلالنا بيومين ، فإذا صمنا على هلالنا ثم

---

[١] - الديردير على الشرح الكبير – مختصر خليل ١/ ٥٠٩ - ٥١٠

[٢] - الألوسي ٢٠/٤٨

بلغنا رؤية هلال بلاد قسطنطنية يلزم تقديم العيد ، أو يلزم تأخير العيد إذا صام رجل من بلاد قسطنطنية ثم جاءنا قبل العيد ... وكنت قطعت بما قال الزيلعي ثم رأيت في قواعد ابن رشد إجماعاً على اعتبار اختلاف المطالع في البلدان النائية "[1].

هذه أقوال العلماء في المسألة , والذي تؤيده الأدلة و تقبله العقول :أن الأقطار المتباعدة جدا – وهي التي تختلف أيامها كما مثل الكشميري بما بين كشمير وقسطنطنية – يعتبر اختلاف المطالع فيها ,

أما البلاد التي لا تختلف أيامها فلا يعتبر ذلك كما بين نيجيريا و السعودية فالأربعاء عندنا – مثلا – هو الأربعاء عندهم و بيننا ساعتان فقط فتأمل ذلك فإنه مهم , و في هذا جمع بين الأدلة .

فعلى هذا فلا مانع إذا لم يستقر الأمر و استمرت الفوضى أن يصوم الناس بصيام أقرب الدول منهم , إذا أحسنوا فيها الظن , و أمارة ذلك أن يكون صيام شعبها ثلاثين تارة و تسعة و عشرين أخرى , و هذا ما اخترته على نفسي منذ طرأت عليها الشكوك في إعلان السلطان ، نسأل الله تعالى التوفيق .

[1] – العرف الشذي في شرح الترمذي الكشميري الهندي ٢/٢١٧– ٢١٨

## الفصل الرابع : ما وراء ذلك

- ما موقف المذاهب الأخرى غير مذهب السلطان ؟

و قد ذكرت جملة مذاهب الصائمين في نيجيريا في التمهيد فلا بأس بإعادتها مع أدلتهم – إن وجدت – وأعذارهم :-

١ . قوم لا يقبلون شهادة [أهل راديو] وإعلانهم الرسمي و لكن إن جاءهم خبر الرؤية من جهة عالم أو شيخ لهم فأهلا و سهلا ومرحبا له , و هذا المذهب أعدل المذاهب كلها , و هو على السنّة لولا عدم نظامه و استقراره كلّ سنة , وأهل هذا المذهب يصومون برؤيتهم أو بخبر وصلهم من ثقة جمعا بين أحاديث الرؤية و كذلك يصومون ثلاثين تارة و تسعا و عشرين أخرى .

٢ . قوم اعتمدوا على رؤية دول إسلامية أخرى صوما و فطرا , ومعظم هؤلاء يعتمدون على الإعلان الرسمي للمملكة العربية السعودية , لأنهم يصومون ثلاثين كما يصومون تسعة و عشرين , و قلّما تمر سنوات ثلاث دون أن يصوموا ثلاثين , و كذلك شعبانهم ثلاثون مرة و تسع وعشرون مرة فاطمأنت بهم النفوس.

٣ . قوم لا يصدّقون أحدا –كائنا من كان– إن هو أخبرهم برؤية الهلال بل يعتمدون على شهادة أعينهم صوما و فطرا أو على الرؤية المستفيضة التي لا تخفى على أحد إلا العَميان, أو بكمال شعبان بحسابهم فقط , و كأن هؤلاء تمسكوا بظاهر قوله : صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته , و ردوا أدلة قبول خبر الآخر كحديث الأعرابي أو الأعرابيين أو حديث أبي عمير, و حملهم هذا على التشدد المحظور شرعًا, و مذهبهم – مع ذلك– أعدل من مذهب السلطان.

٤ . قوم لا يصومون كل سنة إلا ثلاثين عكس [أهل راديو] تماما إلا أنهم من شهود عيان غالبا , و هؤلاء ردوا أحاديث تسع و عشرين و أحاديث قبول خبر الرائي العدل , و لهذا ننصح أهل هذا المذهب أن يرجعوا إلى ما فيه دليل يأنس به .

٥ . قوم مع الإعلاني الرسمي السلطاني صومًا لا فطرًا حتى يكملوا ثلاثين. و هذا المذهب فيه نوع من التناقض, لأنهم صدقوا السلطان صومًا وكذبوه فطرًا فلا حجة لمتناقض.

٦ . قوم اعتمدوا على الإعلان الرسمي النيجيري الذي يقع ثمانية وعشرين أو تسعة وعشرين صومًا وفطرًا كما قال الشيخ عبد القادر التالكي وشاهدناه نحن مرارا,و قد مر نحو أربعين سنة و هم على هذه الحالة ولا حول ولا قوة إلا بالله. و هؤلاء سبق في هذا الكتاب بطلان مذهبهم و الرد على شبهاتهم .

- و هل على من صام سنين كثيرة بالإعلان السلطاني قضاء ؟

و يوجب القضاء كل من تصفح هذا الكتاب إن كان له نصيب من الإنصاف – لبطلان الإعلان الرسمي للهلال بالأدلة السابق ذكرها , و لأنه من تقرب إلى الله بعبادة لم تستكمل شروطها أو ترك ركنا من أركانها فعبادته باطلة اتفاقا لا يعتد بها صوما كانت أو غيره و هذا معلوم بالضرورة لدى كل المسلمين .

و ذلك كمن توضأ بغير استنجاء أو صلى بغير وضوء أو قبل وقت الصلاة أو ترك سجدة في صلاته أو صام رمضان في شعبان أو صام قبل ثبوت الهلال أو يوم الشك و غير ذلك .

قال مالك:

" إذا توالى الغيم شهورا يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون إن تبين لهم خلاف ما هم عليه" [١]

و قد تبين لموافقي السلطان خلاف ما هم عليه فليقضوا .

وكذا أفتى الترمذي – إثر تخريج حديث يوم الشك – : بوجوب القضاء على من صام يوم الشك, و صيام النيجيريين قطعا في يوم الشك لما عرفتَ ضوابطه فيما سبق.

قال العشماوي : " ومن صام يوم الشك فلا يجزئ ذلك من رمضان و إن صادفه , فعليه قضاء ذلك اليوم" [٢]

وكيفية القضاء: أن يقضي عن كل عام – بعدد الأعوام التي قلّد فيها السلطان – يومين احتياطًا فإن قلّده عشرة أعوام مثلاً يصوم عشرين يوما.

---

[١] – الشرح الكبير على المختصر [ ١/٥٩٠]

[٢] – انظر متن العشماوي بتصرف باب الصوم

و ذلك : أنهم يعلنون رؤية الهلال أحيانا يوم ثمانية و عشرين من شعبان و يفطرون يومين في رمضان إذا كان ثلاثين و يوما إذا كان تسعا و ثلاثين , و قد وقع هذا بمشاهدتنا كثيرا , و لا تتبرأ الذمة إلا بصيام يومين عن كل عام و الله أعلم .

- و هل يتحمل السلطان مسئولية بطلان صيام من قلّده ؟

يزعم بعض أتباع السلطان – و كان قد شك في صحة صيامه – أن السلطان هو المسئول أمام الله يوم القيامة إن لم يصحّ صيامه , إن دل هذا فإنما دل على اعترافه بأنه يصوم مع السلطان يوم الشك خلال سنين.

نقول لهؤلاء : اقرءوا إن شئتم قوله تعالى : يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا () وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا () رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا.

استدل هؤلاء أمام الله بطاعة السادات و الكبراء فلم يقبل لهم عذر كما في آية أخرى : رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِقَال لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ ()

و لو قبل لهم عذر لما قال : لكل ضعف ,

و أصرح من ذلك كله قوله تعالى : وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ () وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُون

و قوله : وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ () قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ () وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا

أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُون

كيف يتحمل المسئولية كلها و قد تبين لكم بطلان ما دعاكم إليه و تبعتموه بعد ما جاءتكم البينات ؟ و قد قال تعالى : وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ .

نعم عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا كما في حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا [1]».

و لأجل ذلك أنصح الصائمين أن يحتاطوا لدينهم و لا يجعلوه غرضا يهدفه كل فاجر و جائر.

ليعلموا أن الدين لله وحده , و الصوم ركن من أركان الإسلام لا يدخل الجنة أحد أضاعه و قد ورد في حديث أبي مالك عند مسلم و حديث أبي هريرة عند أحمد الصوم جنة .[2]

و قد روى الحاكم و ابن خزيمة و ابن حبان و البيهقي من حديث أبي أمامة الباهلي ، رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلا وعرا فقالا لي : اصعد فقلت : « إني لا أطيقه » ، فقالا : إنا سنسهله لك فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا أنا بأصوات شديدة فقلت : « ما هذه الأصوات ؟ » قالوا : هذا عوى أهل النار ، ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم

---

[1] - صحيح مسلم [ ٦٩٨٠]

[2] - رواه مسلم [ ٥٥٦] و غيره و أحمد عن أبي هريرة في المسند [ ٨٢٨٠]

تسيل أشداقهم دما ، قال : قلت : « من هؤلاء ؟ » قال : هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم قال الحاكم « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه »[1]

اتقوا ربكم بإكمال عدة صيامكم و احذروا أن تكونوا من هؤلاء المعذبين

.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا

- هل إن رئي الهلال في أفقه الشرقي فجرا لا يمكن ظهوره مساء في أفقه الغربي؟
- و هل يجوز الاعتماد على هذا في إثبات رؤية الهلال ؟

أما السؤال الأول فلم أجد ما يدل عليه إلا أحد أقوال المفسرين في تفسير قوله تعالى : لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) (يّس: ٤٠)

و في تفسير قوله تعالى : وَالْقَمَرِ إِذَا تَلاهَا) (الشمس:٢)

أما تفسير الآية الأولى : ففيها ستة أقوال : -

ففي تفسير القرطبي : وقد تكلم العلماء في معنى هذه الآية،

١ . فقال بعضهم: معناها أن الشمس لا تدرك القمر فتبطل معناه.أي لكل واحد منهما سلطان على حياله، فلا يدخل أحدهما على الآخر فيذهب سلطانه، إلى أن يبطل الله ما دبر من ذلك، فتطلع الشمس من مغربها على ما تقدم في آخر سو رة " الأنعام " بيانه.

---

[1] - المستدرك [ ح ١٥١٨ ]

٢ . وقيل: إذا طلعت الشمس لم يكن للقمر ضوء، وإذا طلع القمر لم يكن للشمس ضوء.روي معناه عن ابن عباس والضحاك وقال مجاهد: أي لا يشبه ضوء أحدهما ضوء الآخر.

٣ . وقال قتادة: لكل حد وعلم لا يعدوه [١]

٤ . وقال أبو العباس أحمد بن يوسف التيفاشي : و قوله تعالى : لا الشمسُ ينبغي لها أن تدركَ القمر) أي لا يمكنها أن تدرك القمر في سرعة سيره، لأن دائرة فلك القمر في فلك عطارد، وفلك عطارد داخل في فلك الزهرة، وفلك الزهرة داخل في فلك الشمس فإذا كان طريق الشمس أبعد قطع القمر جميع أجزاء فلكه [٢]

٥ . قال الألوسي في تفسيره : وقال يحيى : ابن سلام : المراد لا تدركه ليلة البدر خاصة لأنه يبادر المغيب قبل طلوعها[٣]

٦ . قال ابن كثير : وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن الحسن في قوله: { لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ } قال: ذلك ليلة الهلال [٤]

و ذكر الألوسي هذا القول بأوضح من هذا فقال : وقال الحسن : إنهما لا يجتمعان في السماء ليلة الهلال خاصة , و ردّ هذا القول و ما قبله .

و أوضح منه : عبارة ابن أبي زمنين : " لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر تفسير الحسن : لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ليلة الهلال خاصة لا يجتمعان

---

[١] – تفسير القرطبي [ ٣٢/١٥]

[٢] – سرور النفس بمدارك الحواس الخمس[ ص ١١]

[٣] – تفيسر الألوسي [ ٤٨٣/١٦]

[٤] – تفسير ابن كثير ابن كثير[ ٥٧٨/٦]

في السماء وقد يريان جميعا ويجتمعان في غير ليلة الهلال وهو كقوله والقمر إذا تلاها إذا تبعها ليلة الهلال خاصة " [١].

راجع الدر المنثور للحافظ السيوطي [٢]و فتح القدير : تفسير الشوكاني [٣]

و هذا المعنى الأخير هو أحد أقوال المفسرين في تفسير الآية الثانية : وَالْقَمَرِ إِذَا تَلاهَا أي : إذا تبع الشمس في ليلة الهلال , و القمر يطلق على الهلال -كما سبق – مجازا من باب تسمية الجزء باسم الكل . راجع تفسير سورة الشمس من المصادر السابقة .

و قول ابن زمنين واضح في أن الشمس و الهلال لا يجتمعان معا في ليلة الهلال و يجتمعان في غير ليلة الهلال, و هو توضيح لقول الحسن .

و لعدم اجتماعهما معا صورتان : -

١ . لا يجتمع الهلال معها في أفقه الشرقي في الليلة التي يظهر في أفقه الغربي .

٢ . أولا يطلع الهلال في أفقه الغربي حتى تغرب الشمس .

وأنت ترى : أن الآية تحتمل الصورة الأولى , و قد تتبع كثير من الناس وسبروه فوجدوه هكذا , و ليست مكانة الحسن البصري صاحب هذا القول من العلم ببعيدة .

والله أعلم

و أما السؤال الثاني

- و هل يجوز الاعتماد على هذا في إثبات رؤية الهلال ؟

---

[١] – تفسير ابن أبي زمنين ٢/٧٢

[٢] – الدر المنثور [ ٨/٣٠٤]

[٣] – فتح القدير [ ٦ / ١٦٤]

فليس الاعتماد على ذلك في ثبوت الهلال و عدمه من عمل السلف الصالح, و لهذا لم يذكر الفقهاء من وجوه ثبوت الهلال –كشفه في ليلة تسع و عشرين في الأفق الشرقي فجرا, بل في الأفق الغربي مساء ليلة تسع و عشرين , فإن غم فتكمل العدة ثلاثين صوما وفطرا.

نعم و يجوز الاستعانة بهذه الطريقة ليسهل كشف الهلال كما يستعان بالآلات الحديثة العصرية لكشفه في الدول المتقدمة. و الله أعلم

و هذه هي أهم ما يجري على ألسنة الصائمين من الأسئلة و إن كان النسيان خليقة بشرية فما أصبت ففضل من الله وما أخطأت فمني ومن الشيطان و نعوذ بالله من الزيغ بعد الإيمان , و صل اللهم على محمد و آله وصحبه وسلم , ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم و تب علينا و أنت التواب الرحيم .

هذا آخر ما جمع لكم عبد فقير جاهل معترف بذنوبه

و أخطائه وهفواته وأوهامه

أخوكم أيوب ابن العالم العلامة الزاهد الفذ الذي أقبلت عليه الدنيا ونبذها وراء ظهره الشيخ غوني محمد الكرمسامي المنغوي الحنغوضيمي مولدا

الغروي مسكنا بن برم بن محمد الهادي بن محمد بجام

بن عبد الله بن زكريا بن محمد الجارود بن إدريس – وهوالجد السابع للمؤلف

و كان الفراغ ١١/ربيع الثاني عام ١٤٣٠ – ٢٠٠٩/٤/٦

عنوان المؤلف عبر الشبكة

ayyubbajamy@yahoo.com

**فهرس الموضوعات(الإحالات غير دقيقة)**


| | |
|---|---|
| **مقدمة** | **٢** |
| **الندوة حول الهلال و العيد** | **٢** |

| | |
|---|---|
| سبب تأليف الكتاب | ٢ |
| العلماء و السلاطين الذين خرجوا على إعلان عيد الأضحي يوم عرفة | ٣ |
| خطة الكتاب | ٣ |
| تمهيد | ٦ |
| الظروف التي مرت عليها نيجيريا بعد الاحتلال | ٦ |
| موقف السلاطين و علمائهم مما يصيب المسلمين في البلاد | ٦ |
| اعتمادهم على التنجيم و التقويم | ٧ |
| الشهور عند الله | ٧ |
| قول النووي في الرد على المنجمين و المقومين | ٨ |
| قول الشيخ عبد القادر طن تالكي حول صوم أهل راديو | ٨ |
| انخفاض شعبية الإعلان الرسمي | ٩ |
| رد الشيخ عبد القادر طن تالكي على العلماء الخاضعين للإعلان الرسمي | ٩ |
| إعلان عيد الأضحى يوم عرفة و نتيجته | ٩ |
| مذاهب الصائمين في نيجيريا و اختلافاتهم | ١٠ |
| أهمية الصوم | ١٢ |
| فرضيته – أركانه | ١٢ |
| الباب الأول : تعريف الهلال لغة | ١٤ |
| الفصل الأول : الهلال | ١٤ |
| الفصل الثاني : تعريف الشهر لغة | ١٥ |
| قول ابن الأثير | ١٥ |

| | |
|---|---|
| قول الزبيدي | ١٥ |
| قول أحمد بن فارس | ١٦ |
| الشهر عند العرب ثلاثون يوما | ١٦ |
| الباب الثاني : أيام الشهر في الكتاب والسنة | ١٧ |
| الفصل الأول : أيام الشهر في الكتاب | ١٧ |
| قوله تعالى : فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا | ١٧ |
| قوله تعالى : ثلاثين ليلة | ١٧ |
| قول ابن كثير | ١٧ |
| قول السيوطي | ١٧ |
| إحالات أخرى | ١٨ |
| الفصل الثاني : الأحاديث الدالة على تسع و عشرين و الجواب عنها | ١٩ |
| تخريج الأحاديث جملة | ١٩ |
| تفصيل التخريج | ١٩ |
| حديث عائشة رواية أحمد | ١٩ |
| رواية النسائي | ٢٠ |
| حديث ابن عمر رواية مسلم | ٢٠ |
| حديث أبي هريرة رواية عبد الرزاق | ٢٠ |
| حديث ابن عباس رواية أبي داود | ٢٠ |
| حديث علي رواية عبد الرزاق | ٢١ |
| حاصل الجواب عن هذه الأحاديث | ٢١ |
| الفصل الثالث : الأحاديث الدالة على ثلاثين | ٢٢ |

| | |
|---|---|
| تخريج الأحاديث جملة | ٢٢ |
| التفاصيل | ٢٢ |
| حديث أبي هريرة رواية ابن خزيمة | ٢٢ |
| رواية ابن حبان | ٢٣ |
| رواية ابن الجارود | ٢٣ |
| رواية النسائي | ٢٤ |
| رواية الترمذي | ٢٤ |
| رواية ابن ماجة | ٢٥ |
| رواية الدارمي | ٢٥ |
| رواية الدارقطني | ٢٥ |
| رواية البيهقي | ٢٥ |
| رواية أحمد | ٢٦ |
| رواية الطبراني | ٢٦ |
| حديث ابن عمر | ٢٦ |
| رواية البخاري | ٢٦ |
| رواية مسلم | ٢٧ |
| رواية ابن خزيمة | ٢٩ |
| رواية الحاكم | ٢٩ |
| رواية الدارمي | ٣٠ |
| رواية عبد الله بن أحمد | ٣٠ |
| حديث ابن عباس | ٣٠ |
| رواية ابن خزيمة | ٣٠ |

| | |
|---|---|
| رواية ابن الجارود | ٣١ |
| رواية مالك | ٣١ |
| حديث علي | ٣١ |
| رواية عبد الرزاق | ٣١ |
| رواية البيهقي | ٣١ |
| حديث عمر | ٣٢ |
| رواية عبد الرزاق | ٣٢ |
| رواية البيهقي | ٣٢ |
| حديث أبي أمامة | ٣٢ |
| رواية الطبراني | ٣٢ |
| حديث ربعي بن حراش | ٣٣ |
| حديث عبد الرحمن بن زيد و تعليق المؤلف عليه | ٣٣ |
| حديث أبي بكرة | ٣٣ |
| رواية الطيالسي | ٣٤ |
| حديث جابر | ٣٤ |
| رواية أبي يعلى | ٣٤ |
| حديث حذيفة | ٣٤ |
| رواية البيهقي | ٣٤ |
| حديث طلق بن علي | ٣٥ |
| رواية الطبراني | ٣٥ |
| عدد الأحاديث الدالة على ثلاثين – أربعون حديثا من عدة طرق و التعليق عليه | ٣٥ |

| | |
|---|---|
| الفصل الرابع : الجمع و الترجيح | ٣٦ |
| جمع بين أحاديث تسع و عشرين و أحاديث ثلاثين | ٣٦ |
| النصيحة إلى السلطان و لجنته | ٣٧ |
| الباب الثالث : رؤية الهلال و شروط قبولها | ٣٨ |
| الفصل الأول : من الكتاب والسنة | ٣٨ |
| استنباط شروط قبول الرؤية من آية الصوم | ٣٨ |
| وجوه ثبوت الهلال – ثبوت شهر رمضان – ثبوته بالرؤية –إكمال عدة أيام رمضان | ٣٩ |
| أدلة شروط قبول الرؤية من السنة | ٤٠ |
| استنباط شروط قبول الرؤية من السنة | ٤٠ |
| الرد على استدلالهم بحديث الأعرابي [يا بلال أذن في الناس] لثبوت عدالته بالصحبة | ٤١ |
| شروط ثبوت الهلال عند المالكية | ٤٢ |
| شروط ثبوت الهلال عند الشافعية | ٤٥ |
| شروط ثبوت الهلال عند الحنفية | ٤٦ |
| شروط ثبوت الهلال عند الحنابلة | ٤٧ |
| الباب الرابع : مخالفة الإعلان النيجيري لوجه ثبوت الرؤية | ٤٨ |
| الفصل الأول : إكمال شعبان ثلاثين | ٤٨ |
| اختلاف العلماء هل الأصل في الشهور تسع و عشرون أو ثلاثون ؟<br>و ترجيح القول الثاني بالقرآن . | ٤٩ |
| الرد على من قال : إن الأصل تسع و عشرون | ٤٩ |

| | |
|---|---|
| نقل قول الشيخ عبد القادر طن تالكي رحمه الله | ٤٩ |
| الفصل الثاني : عدالة الرائي | ٥١ |
| أدلة اشتراط العدالة من القرآن | ٥١ |
| تعريف العدل | ٥١ |
| الإعلان النيجيري و عدالة الرائي | ٥١ |
| قول الشيخ عبد القادر التالكي في كيفية الإعلان النيجيري | ٥٢ |
| الفصل الثالث : رؤية جماعة مستفيضة | ٥٣ |
| دليل ثبوت الهلال باستفاضة | ٥٣ |
| الفصل الرابع : الإعلان النيجيري و يوم الشك | ٥٤ |
| تخريج أحاديث يوم الشك | ٥٤ |
| أربع جرائم لا تغفر إلا بالتوبة النصوح | ٥٦ |
| المذاهب الأربعة و تحريم صوم يوم الشك | ٥٦ |
| المالكية | ٥٦ |
| الحنفية – الشافعية – الحنابلة | ٥٧ |
| الرد على الرواية الشاذة في جواز صوم يوم الشك بالكتاب و السنة | ٥٨ |
| ضوابط معرفة يوم الشك و أدلتها | ٥٩ |
| الباب الخامس : شبهات السلطان و لجنته و الرد عليها | ٦٠ |
| الفصل الأول : الشهر تسع و عشرون و الرد على ذلك | ٦٠ |
| قول ابن حبان | ٦٠ |
| قول الحافظ العراقي | ٦٠ |
| قول الحافظ ابن حجر | ٦١ |
| قول ابن العربي و نقل صاحب عون المعبود | ٦٢ |

| | |
|---|---|
| قول السدي | ٦٢ |
| تقرير المؤلف معنى لام العهد | ٦٢ |
| قول ابن الأثير | ٦٣ |
| قول الشوكاني | ٦٣ |
| حديث شهران لا ينقصان | ٦٣ |
| ترجيح ابن أحمد و إسحاق ابن راهويه و البخاري و ابن حجر | ٦٤ |
| مرجحات اختيارهم | ٦٤ |
| الفصل الثاني : الشبهة الثانية خبر ابن عباس عن كريب و الرد عليهم | ٦٦ |
| تخريج خبر ابن عباس | ٦٦ |
| الرد عليهم من ستة وجوه | ٦٧ |
| قول الطحاوي في تعارض خبركريب و عكرمة كلاهما عن ابن عباس | ٦٨ |
| الفصل الثالث : الشبهة الثالثة حديث يوم صومكم يوم نحركم و الرد عليهم | ٧٠ |
| و هذا الحديث موضوع و كذب و إثبات ذلك من ثلاثة عشر مصدرا | ٧٠ |
| قول السخاوي والسيوطي و العجولي | ٧٠ |
| قول الزركشي | ٧١ |
| قول القاري و الشوكاني | ٧٢ |
| قول ابن تيمية | ٧٣ |
| قول ابن قيم الجوزية | ٧٤ |

| | |
|---|---|
| الفصل الرابع : الشبهة الرابعة لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين إلا مرة و الرد عليهم | ٧٥ |
| تخريج ما يستدلون به على ذلك من الأحاديث | ٧٥ |
| قول الفقهاء و المحدثين على خلاف ذلك | ٧٦ |
| الفصل الخامس : الشبهة الخامسة وجوب طاعة السلطان لأنه ولي الأمر و الرد عليهم | ٧٨ |
| طاعة ولي الأمر ليست مطلقة بل مقيدة و أدلة ذلك من الكتاب والسنة | ٧٨ |
| الباب السادس : الحل | ٨٠ |
| الفصل الأول : الرجوع إلى الكتاب والسنة و ما عليه العلماء | ٨٠ |
| أدلة وجوب الرجوع إلى الكتاب و السنة | ٨٠ |
| الفصل الثاني تنصيب العلماء على أمور الدين دون السلاطين | ٨٤ |
| الفصل الثالث : الأخذ برؤية أقرب الدول إلى الصواب | ٨٦ |
| اختلاف العلماء في اتحاد المطالع و اختلافها عن الحافظ ابن حجر | ٨٦ |
| قول الكشميري في شرح الترمذي | ٨٧ |
| الترجيح | ٨٨ |
| الفصل الرابع : ما وراء ذلك | ٨٩ |
| مذاهب الصائمين و أدلتهم | ٨٩ |
| وهل على من صام سنين برؤية السلطان قضاء ؟ | ٩١ |
| و هل يتحمل السلطان مسئولية بطلان صيام من قلده ؟ | ٩٢ |
| هل إن رئي الهلال في أفقه الشرقي فجرا لا يمكن ظهوره في أفقه الغربي ؟ | ٩٤ |

| | |
|---|---|
| الجواب عن السؤال الأول | ٩٤ |
| و هل يجوز الاعتماد على هذا في إثبات رؤية الهلال ؟ | ٩٤ |
| تفسير قوله تعالى : لا الشمس ينبغي لها الآية | ٩٥ |
| بيان أن الشمس و الهلال لا يجتمعان معا في ليلة الهلال و أنه قول الحسن | ٩٦ |
| الجواب عن السؤال الثاني | ٩٧ |
| الخاتمة | ٩٧ |
| فهرس الموضوعات | ٩٨ |

## تقاريظ

### تقريظ الأ خ الحافظ المجود العالم الرباني : أستاذ يوسف منذو حفظه الله

### [الكامل]

لله درك يا أبا المختار  يا من يناصر سنة المختار
كم قد سميت موضحا درب الهدى  للمسلمين جزيت عقبى الدار
لم تلتفت في صدع حق لحظة  للحاسدين كفاك ربي الباري

(ناقصة)